



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

مناهج الأصوليين في تعريف القياس

الباحث: زكريا بن سليمان بن السبع الهنائي

المشرف: أ. فيصل بن علي بن سليمان السعيد

١٤٣٨هـ - ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م - ٢٠١٨م

إهداء

إلى والدي العزيزين..

شكر وعرفان

حلفت برب العيس تهوي بركبها إلى حرم ما عنه للناس معدل
لما يبلغ الإنعام في النفع غاية على المرء إلا مبلغ الشكر أفضل
ولا بلغت أيدي المنيلين بسطة من الطول إلا بسطة الشكر أطول
ولا ثقلت في الوزن أعباء منة على المرء إلا منة الشكر أثقل
فمن شكر المعروف يومًا فقد أتى أخا العرف من حسن المكافاة من عل

يحيى بن زياد

فما أردت في شكري لمن سيتبع ذكرهم إلا ابتغاء وجه الله بأن أنزل أهل البذل منازلهم، وأن يُشكر بالمعروف فاعله، وأن يُعرف الخير وبأذله.

١- الشيخ ماجد بن محمد الكندي.

٢- الشيخ صالح بن عبد الله العدوي.

٣- أ. أيوب بن سالم الهنائي.

٤- أ. فيصل بن علي السعيد.

٥- زياد بن ناصر العبري.

٦- عبد الله بن صالح العدوي.

ملخص البحث

اسم البحث: مناهج الأصوليين في تعريف القياس.

اسم الباحث: زكريا بن سليمان بن السبع الهنائي.

اسم المشرف: أ. فيصل بن علي بن سليمان السعيد.

اسم المناقش: د. إبراهيم بن راشد بن سيف الغماري.

أسباب اختيار الموضوع:

- هناك عدة أسباب دعني لاختيار هذا الموضوع منها:
- الحاجة إلى مزيد تمحيص في مصطلح القياس ونشأته وتطوره.
 - خدمة للمذهب الإباضي بإبراز رأي علمائه في قضية مصطلح القياس.
 - خلو الدراسات المتعلقة بالموضوع من البحث في سبب تعدد المناهج والأثر الناشئ عنه في التفرع الأصولي.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى:

- مقدمة: واشتملت على بيان أهمية البحث، وسبب اختياره، وعرض للدراسات السابقة وما يمكن إضافته في الموضوع، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.
- الفصل الأول: في التعريف اللغوي والاصطلاحي للقياس، وقيود تعريف القياس، وفيه ثلاثة مباحث:
 - المبحث الأول: التعريف اللغوي للقياس
 - المبحث الثاني: التعريف الاصطلاحي للقياس
 - المبحث الثالث: قيود تعريف القياس

- الفصل الثاني: سبب الاختلاف في تعريف القياس، وأثره في التفريع الأصولي، وفيه:
المبحث الأول: سبب الاختلاف في تعريف القياس
المبحث الثاني: أثر الاختلاف في تعريف القياس في التفريع الأصولي

نتائج البحث:

من أهم نتائج البحث:

- اختلف الأصوليون في تعريف القياس على منهجين، اتجه المنهج الأول إلى اعتبار القياس عملاً للمجتهد، وذهب الآخر إلى أنه دليل مستقل كالكتاب والسنة نظر فيه المجتهد أو لم ينظر.
- لقيود تعريف القياس أثر في اعتبارها أو عد اعتبارها على الحد الناتج.
- من الأسباب التي أوماً البعض إلى كونها مؤثرة في تعريف القياس: المثبت لحكم الأصل، وقيل: ارتباط مفهوم القياس بأطوار تاريخية، وقيل: القول في حجية تعليل الشبه.
- أن منكري القياس توجهوا إلى إنكار المنهج الأول القائل بأن القياس عمل المجتهد، دون المنهج الثاني.
- من الآثار التي نشأت عن اختلاف المنهجين عمق البحث الأصولي في باب القياس، فالمنهج الأول أكثر عمقا في البحث من المنهج الثاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد خلق الله تعالى الإنسان وجعل له عقلاً هو مناط التكليف، وبيّن له أن ليس لك إلا طريقان، طريق محمد صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من الأولياء، على أن رسالته اقتضت مجرد التبليغ والإنذار ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَئِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ القصص: ٥٦، وأما الطريق الأخرى فطريق الشيطان، وما له من الأمر إلا مجرد الإغواء والتزيين، ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ إبراهيم: ٢٢، والطريق الأولى لا يعرفها إلا من عرف أحكام الله فامتثل الأوامر واجتنب النواهي.

وقد شاء الله أن يجعل مورد الأحكام كلامه وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام، وأراد بحكمته أن يجعلهما متناهيين لا زيادة عليهما بعد انقطاع الوحي، وجعل النوازل والحوادث غير متناهية، ولا محصورة، لذلك شرع للمكلفين من الأدلة والمسالك الكاشفة عن أحكامه ما يمكنهم اللجوء إليه إذا لم يجدوا بيانه ونصّه في كتاب الله أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

ومما شرع لهم لذلك دليل القياس، الذي كثر فيه الكلام في كونه دليلاً شرعه الله ابتداءً، فاعتبره السواد الأعظم من المسلمين أهم مسالك الاجتهاد، وهو أصل الرأي، وهو الكاشف عن تفاصيل أحكام الوقائع التي لا نجد أحكامها في الكتاب والسنة، وأنكره آخرون متمسكين بآية إكمال الدين، وألا حاجة بعد القرآن والسنة إلى غيرهما، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: ٣.

ومن أهم ما يبحث في أي موضوع مفهومه؛ لأن كل ما يأتي بعده من أحكام مبني على ماهيته والمقصود منه، حتى الحجية التي أشرنا إلى الخلاف فيها مبنية على ماهية المتنازع في حجّيته، لذلك كان التقصي عن مفهوم القياس ومراد الأصوليين عند إطلاقه أمراً بالغ الأهمية والحاجة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة جوانب منها:

١. الكشف عن مناهج الأصوليين في تعريف القياس، والطرق المسلوكة في كل منهج.
٢. الربط بين الجانب التاريخي ومناهج الأصوليين في التعريف؛ لإبراز علاقة التأثير بالأطوار الزمنية إن وجدت.
٣. الوقوف على حقيقة نسبة إنكار حجية القياس عند بعض الأصوليين، هل هو إنكار لمنهج من مناهج الأصوليين في القياس، أو إنكار مطلق لحجية القياس؟
٤. بيان سبب الاختلاف في تعريف القياس.
٥. ذكر الأثر الناشئ عن الاختلاف في تعريف القياس في التفرع الأصولي.

سبب اختيار الموضوع:

أشار إليّ صديق عزيز بالكتابة في موضوع الاختلاف في تعريف القياس وأثره في التفرع الأصولي، فلما رأيت الحاجة إلى مزيد تمحيص في القضية من حيث نشأتها وتطورها، وخدمة للمذهب الإباضي بإبراز رأي علمائه في هذه القضية — نظراً لخلوّ الدراسات السابقة من التطرق لآرائهم—، والتفتيش عن سبب الاختلاف في تعريف القياس من حيث المنهج لا من حيث أثر القيود فيه —كما دُرِس سابقاً—، وانفراداً بالبحث عن الأثر الناشئ عن هذا الاختلاف في التفرع الأصولي، من أجل ذلك كلّه رأيت أن أكتب في هذا الموضوع بحثاً يحيط بالمشكلة قدر الإمكان.

الدراسات السابقة:

درس بعض الباحثين مفهوم القياس دراسة ركزوا فيها على جانب من الجوانب، فأحسن كلّ منهم بناء جانبه، ومن هذه الدراسات قضية المصطلح الأصولي مع التطبيق على شرح تعريف القياس لعلي جمعة، وقد أسهب الكاتب في قضية المصطلح ونشوئه، وما يطرأ عليه، ثم اختار تعريفاً للقياس وشرحه، ومن الدراسات كذلك ما كتبه عبد العظيم عبد السلام بعنوان الأساس للاختلاف في تعريف القياس مفصلاً في قيود التعريف، وأثرها على التعريف الناتج بناءً على اعتبار القيد أو عدم اعتباره، فهاتان رسالتان في بحث الماهية والمصطلح، كما أن هناك رسائل في القياس عموماً عرجت في صفاحتها الأولى على موضوع الماهية، أشهرها القياس أصلاً من أصول الفقه إلى حدود القرن الثامن للهجرة لبثينة الجلاصي، وكتاب مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي، هذا فضلاً عن الرسائل التي بحثت مواطن الاختلاف

في القياس، وأثرها في التفريع العملي. أما الإضافات التي يمكن زيادتها على هذا الموضوع فتتمثل في إشكاليات البحث التي سنذكرها.

إشكاليات البحث:

- ١/ ما المناهج التي سلكها الأصوليون في تعريف القياس؟
- ٢/ ما القدر الذي يتفق عليه الأصوليون في تعريف القياس على اختلاف مناهجهم؟
- ٣/ ما السبب وراء اختلاف الأصوليين في تعريف القياس؟
- ٤/ هل لمذاهب الأصوليين - مذهب المتكلمين، ومذهب الفقهاء، ومذهب الجمع بينهما - أثر في الاختلاف في تعريف القياس؟
- ٥/ هل لاختلاف الزمان وتطور العلوم - خاصة أصول الفقه - أثر في الاختلاف في تعريف القياس؟
- ٦/ هل لهذا الاختلاف أثر في التفريع الأصولي؟ وإن كانت الإجابة نعم، فما هو هذا الأثر؟

منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث منهجاً استقرائياً مع الاهتمام بالتسلسل الزمني، ودون الالتفات إلى مذاهب الأصوليين إلا بقدر الحاجة إبرازاً لعلاقة، أو تنويهاً على رابط، وعرفتُ بالعلماء في هامش البحث عدا المشهورين منهم والمعاصرين، كما قمت بعزو الآيات إلى سورها، وخرّجت الأحاديث الشريفة والآثار الواردة في البحث.

خطة البحث:

جعلتُ بحثي الموسوم **مناهج الأصوليين في تعريف القياس** في مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي: المقدمة، واشتملت على بيان أهمية البحث، وسبب اختياره، وعرض للدراسات السابقة وما يمكن إضافته في الموضوع، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

الفصل الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً، وقيود التعريف

المبحث الأول: التعريف اللغوي للقياس

المطلب الأول: تعريف القياس عند أهل اللغة

المطلب الثاني: القياس لغة عند الأصوليين

المبحث الثاني: التعريف الاصطلاحي للقياس

المطلب الأول: منهج اعتبار القياس عمل المجتهد

الفرع الأول: طريقة حصر معنى القياس في تعدية الحكم

الفرع الثاني: طريقة الجمع بين الحمل وعلته

المطلب الثاني: منهج اعتبار القياس دليلاً مستقلاً

الفرع الأول: طريقة جعل القياس معنى إضافياً بين شيئين

الفرع الثاني: طريقة جعل القياس فعل المجتهد المتمثل في الإبانة والإظهار

المبحث الثالث: قيود تعريف القياس

المطلب الأول: قيد (الأصل والفرع)

المطلب الثاني: قيد (لا تدرك — أي العلة — من نصه بمجرد فهم اللغة)

المطلب الثالث: قيد (في نظر المجتهد)

الفصل الثاني: سبب الاختلاف في تعريف القياس، وأثره في التفرع الأصولي

المبحث الأول: سبب الاختلاف في تعريف القياس

المطلب الأول: المثبت لحكم النص

المطلب الثاني: ارتباط مفهوم القياس بأطوار تاريخية

المطلب الثالث: حقيقة المساواة الحاصلة بالقياس

المطلب الرابع: حجية التعليل بالشبه

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في تعريف القياس في التفرع الأصولي

المطلب الأول: حجية القياس

المطلب الثاني: عمق البحث الأصولي في باب القياس

خاتمة، وشملت أهم نتائج البحث.

وختاماً أدعو الله أن أكون قد وُفِّقْتُ لما قصدته، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

زكريا بن سليمان بن السبع الهنائي

الغافات — ولاية بهلا — سلطنة عُمان

٢٢ رجب من عام ١٤٣٩ هـ — الموافق له ٩ إبريل من عام ٢٠١٨ م

الفصل الأول

تعريف القياس لغة واصطلاحاً، وقيود التعريف

ويشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف اللغوي للقياس

المبحث الثاني: التعريف الاصطلاحي للقياس

المبحث الثالث: قيود تعريف القياس

تمهيد

لقد حوت كتب الأصول مسائل خلافية كثيرة؛ كان من أسبابها ارتباط بعض المباحث الأصولية بمسائل متعلقة بالعقيدة عند الأصولي نفسه، أو ما ذهب إليه في الأدلة الإجمالية من حيث اعتبارها أو عدم اعتبارها، ثم إن هذه الخلافات قد ينشأ عنها أثر وقد لا ينشأ، والمتتبع للخلافات الأصولية أو الفقهية يجدها على أنواع ثلاثة: اختلاف عبارة، واختلاف تنوع، واختلاف تضاد^١.

فاختلاف العبارة: هو الناشئ عن مجرد التعبير وانتقاء اللفظ والأصل فيه أنه متحد في المعنى، وإنما نُسب إلى أنواع الاختلاف لتوهم الاختلاف شكلاً فإن يُثبِت اتحاد المعنى ثبت عدم الاختلاف^٢.

واختلاف التنوع: هو ما لا تكون العلاقة فيه بين الأقوال علاقة تضاد، بل يمكن اعتبار صحة جميعها، مثل وجوه القراءات. أما اختلاف التضاد: هو ما اشتمل على أقوال لا يمكن الجمع بينها لتضادها، فيكون في الشيء الواحد يحكم البعض بحرمة والبعض بحله من جهة الحكم لا الفتوى^٣.

وعليه فإن اختلاف التنوع والتضاد اختلاف معنى، وهذا يعني وجود أصل منشئ له، وتفرع ناشئ عنه، والحديث عن أسباب الاختلاف يطول فيرجع إليه في مآله^٤.

وهذا الفصل يبيّن مناهج الأصوليين في تعريف القياس، والطرق المندرجة تحت كل منهج.

^١ العتيبي، أحمد بن مسفر، القواعد التأصيلية دليل المتفقهين إلى ضبط المعارف الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٢٤٥.

^٢ الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ٨٥٢.

^٣ العتيبي، القواعد التأصيلية، ص ٢٤٥.

^٤ ينظر: الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (ت: ١١٧٦هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط ٣، ١٩٨٦م، ص ١٥. والشاطبي، الموافقات، ص ٨٤٧.

المبحث الأول

التعريف اللغوي للقياس

يذكر الأصوليون معاني الألفاظ الأصولية لغة قبل ذكر معناها الاصطلاحي وهو صنيع الفقهاء في كتب الفقه كذلك؛ لأن العلاقة بينهما علاقة وثيقة -أي بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي-، بل قد يكون الخلاف في المعنى الاصطلاحي ناشئاً عن الخلاف في الأخذ بالمعاني اللغوية.

وقد أفردت في هذا المبحث مطلبين للنظر في معنى القياس لغة، وجعلت الأول خاصاً بمعنى القياس عند أهل اللغة، والثاني خاصاً بالقياس لغة عند الأصوليين، وليس هذا على سبيل التكرار إذ إن الأصوليين دققوا في فهم مسائل لغوية لم يصل إليها أهل اللغة أنفسهم، فإنك تجد -على سبيل التمثيل لا الحصر- أن الأصوليين قد بحثوا في دلالة افعل ولا تفعل واقتضائهما الوجوب والتحريم بأصل الوضع، ولا تجد هذا عند أهل اللغة^١، وجعلت ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القياس عند أهل اللغة

مصدر من قاس الشيء يقيسه إذا قدره على مثاله، قال الشاعر:

فهن بالأيدي مقيساته مقدراتٍ ومخيطاته^٢

وفي القاموس المحيط قاسه بغيره وعليه وأنه بين الأمرين بمعنى التقدير، وهو واويٌّ ويائيٌّ^٣. ودُكر في تاج العروس تعقيباً على كلام الفيروزآبادي في تعدية هذا المصدر بحرف الجر (على) بأن تعديته هنا أصل، وليس

^١ ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتيبي، دم، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٣٢. والجزاني، محمد بن حسين، منهجيات أصولية، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠١٣م، ص ١٢.

^٢ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٤، ٢٠٠٥م، ج ١٢، ص ٢٣٤، (مادة قَيَسَ).

^٣ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط، ٢٠٠٥م، ص ٥١٢، مادة (قَيَسَ).

لتضمنه معنى البناء كما ذهب إليه البعض^١، وقد دُكر في تعريف القياس أنه مستعمل في التشبيه أيضاً، يقال: هذا قياس ذاك إذا كان بينهما مشابهة^٢. وفي قولهم: "قست النعل بالنعل" أي ساويت بينهما^٣.

المطلب الثاني: القياس لغة عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في القياس هل هو حقيقة في التقدير والمساواة أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر. المذهب الأول: أن لفظ القياس مشترك لفظي بين التقدير والمساواة؛ لأن العرب استعملوا لفظ القياس في كلا المعنيين والأصل في الاستعمال الحقيقة^٤.

المذهب الثاني: يرى بأن القياس يشمل مجموع الأمرين -التقدير والمساواة-، فهو يختلف عن المذهب الأول في أن لفظ القياس منصرف إلى المعنيين كليهما دون الحاجة إلى قرينة^٥.

المذهب الثالث: أن القياس حقيقة في التقدير مجاز في المساواة؛ لأن المساواة لازمة للتقدير والتقدير ملزوم له، وعلاقة الملزومية من قبيل المجاز^٦. فهذه الأقوال الثلاثة هي المشهورة عند علماء الأصول، وإلا فإن طه العلواني ذكر سبعة معان لغوية ذكرها الأصوليون في معنى القياس^٧.

^١ الزبيدي، محمد مرتضى (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد المنعم خليل والأستاذ كريم سيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧م، ج ١٦، ص ٢١٥، مادة (قَيَسَ).

^٢ أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ٢٠١١م، ص ٦٠٠.

^٣ النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٩٩م، ج ٤، ص ١٨١٥.

^٤ ينظر: كلام المحقق على (السمعاني، منصور بن محمد (ت: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٦٩). والآمدي، علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ٢٢٧. والزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة، الكويت، ط ٢، ١٩٩٢م، ج ٥، ص ٦. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، ج ٣، ص ١٥٠. والنملة، المهذب، ج ٤، ص ١٨١٦.

^٥ أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري (ت: ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، ط ١، ج ٣، ص ٢٦٣.

^٦ الهاشمي، السيد أحمد، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، تحقيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط ١، ٢٠١٤م، ص ٢٥٣.

^٧ من كلام المحقق على كتاب (الرازي، محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، الحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ج ٥، ص ٦).

ويذكر النملة أن نوع الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ لأن أصحاب المذهب الأول لا يحملون لفظ القياس على التقدير ولا المساواة إلا بقرينة، والمذهب الثاني يحملون القياس على التقدير المتضمن معنى المساواة والمساواة المتضمنة معنى التقدير دون الحاجة إلى قرينة، أما أصحاب المذهب الثالث فيحملونه على التقدير دون قرينة^١.

المبحث الثاني

التعريف الاصطلاحي للقياس

يطلق القياس عند الفقهاء والأصوليين على معنيين اثنين: عام وخاص.

أما الأول فهو الذي بمعنى القاعدة والأصل الشرعي العام، وهو قولهم: والقياس في الشريعة كذا أي ما شهد له كثير من الأدلة ووافق مقاصد الشريعة واندرجت تحته فروع كثيرة، وقول الفقهاء في بعض البيوع: هذا الفرع جاء على خلاف القياس كالسلم والإجارة فهو من قبيل هذا المعنى العام، أما المعنى الخاص فهو القياس الأصولي اصطلاحاً وهو الدليل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع وهو المعنى بالحديث في هذا البحث^٢.

وقد اختلف العلماء في معنى القياس الأصولي ومدى اتساعه، فشمّل عند البعض كثيراً من طرق الاستثمار والاستنباط، بينما ضيق حوزته آخرون فأقروا بعدد من مسالك الاستنباط وأخرجوها من القياس، وأنكر البعض القياس رأساً وزعموا عدم الحاجة إليه كدليل شرعي لاستنباط الأحكام.

يقول الشوكاني^٣ في إرشاد الفحول متحدثاً عن القياس الأصولي -أي بالمعنى الخاص-: "ثم اعلم أن نفاة القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياساً، وإن كان منصوباً على علته، أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدليل الأصل، مشمولاً به، مندرجاً تحته، وبهذا يهون عليك الخطب ويصغر عندك ما استعظموه، ويقرب لديك ما بعده؛ لأن الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظياً،

^١ النملة، المذهب، ج ٤، ص ١٨١٦.

^٢ الجهنّي، فهد بن سعد، القياس عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ، ج ١، ص ١٦٧.

^٣ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ - ١٨٣٤ م)، أشهر كتبه: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع. الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٢٩٨.

وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به، والعمل عليه، واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي، لا عقلاً، ولا شرعاً، ولا عرفاً^١.

ولو تتبعنا مناقشة الشوكاني لأدلة مثبتة القياس نجده يرد عليها بعد أن اعتبر أن نفي القياس هو الأصل الذي لا يحتاج القائل به إلى استدلال وإقامة حجة، ويقرر حقيقة إمكان العمل بالقياس عند المنكرين له مع تسميتهم إياه باسم آخر^٢.

لذلك كان الوقوف على حقيقة مصطلح القياس والمقصود من إطلاقه عند الأصوليين والخلاف الحاصل فيه أمراً مهماً؛ حتى نعلم حقائق كثير من المباحث التي بنيت عليه، وحقيقة ما نسب إلى البعض من إنكار لحجته مع الإجماع الحاصل بين الفريقين في مسائل شتى كان في إثبات حكمها دليل القياس عند المثبتين له، ودليل غير القياس عند النافين له.

ثم إن كتب الأصول يبرز فيها البون الكبير في قضية ضبط الحدود والإغراق فيها، فالبعض يرى أن ضبط الحد أهم شيء في الموضوع قبل الخوض فيه حتى يجمع ما يدخل فيه ويمنع ما يخرج عنه، ونرى آخرين يذمون هذا المسلك المفرط في تناول الحدود بالنقد والتزييف وحدة القول والتشنيع؛ لأنه إدخال إلى أصول الفقه ما ليس منه فوقه المغرق في الحدود فيما فر منه، ولأنه منفر لطلبة العلم وشاغل لهم عن المباحث الأصلية ذات النفع العملي^٣.

وقضية المصطلحات وضبطها بالحد الحقيقي لم تكن عند بعض المتقدمين ذات أهمية كبيرة؛ فيميلون إلى التعريف بذكر الأمثلة، وقد ينقل بعض منهم اللفظ عن شيخه أو أحد أعلام مذهبه ويستعمله في معنى غير الذي يريد المنقول عنه، فتختلط بذلك المسميات مع اتفاق الاسم ولعل هذا الأمر أشد خطورة من اختلاف الاسم واتفاق المسمى؛ إذ إن الأخير اختلاف عبارة كما رأينا في تحقيق الشوكاني لمذهب نفاة القياس، وهو

^١ الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، ج ٢، ص ١٣٢.

^٢ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٢٤-١٣٢.

^٣ ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢)، مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول، تحقيق: محمد صباح المنصور، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٦٣. والجيزاني، منهجيات أصولية، ص ٣٥.

ما جعل بعض المعاصرين ينبهون على هذا الأمر ومنهم علي جمعة في كتابه **قضية المصطلح الأصولي مع التطبيق على شرح تعريف القياس**.

ومن الخلافات اللفظية التي حصلت بين الأصوليين وهي من متعلقات هذا البحث خلافهم في إمكان حد القياس من عدمه، فجمهور الأصوليين من المثبتين له على إمكان حده بحد تعرف به ماهيته، وقال إمام الحرمين^١ ومن وافقه بعدم إمكان حده بحد حقيقي؛ لأنه مركب من ماهيات مختلفة والمركبات لا ينال معرفتها بصناعة الحد، وعند ذلك لا يبقى إلا بيان رسم يُشعر بالمقصود^٢.

رغم هذا الاختلاف فإن الناظر فيه لا يجد أي أثر عملي أو تأصيلي له، فكل الفريقين قد وضع للقياس تعريفًا اصطلاحيًا ولا يضير الناظر والباحث تسمية ذلك التعريف حدًا أو رسمًا.

وقد تناول الأصوليون القياس بالمعنى الخاص في اصطلاحاتهم بوجهات مختلفة، فعبروا عن مرادهم بألفاظ تتفاوت بتفاوت مرادهم بالقياس اصطلاحًا.

وتحرير ما اختلفوا فيه راجع إلى مسألة هل قول المجتهد بالقياس أصل شرعي أم هو فرع عن أصل آخر وهو التعليل، وهو ما نحن بصدد التعرض له، والبحث فيه بتتبع تعريفات الأصوليين ابتداءً بالشافعي، والتمحيص في نوع الخلاف الحاصل على ما ذكرنا من أنواعه سابقا، مع مراعاة سبب هذا الخلاف وما ينتج عنه إن كان الخلاف معنويًا.

وهذه المسألة يدرجها بعض الأصوليين تحت باب: فيما وضع له اسم القياس، ويثبتون فيها مذهبهم من كون القياس عملاً للمجتهد أو دليلًا مستقلًا كالكتاب والسنة وُجد المجتهد أو لم يوجد^٣.

^١ إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م)، أشهر كتبه: غياث الأمم والتياث الظلم، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه. ابن خلكان، أحمد بن محمد البرمكي (ت: ٦٨١ هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، ١٩٧٨ م، ج ٣، ص ١٦٧. والزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٦٠.

^٢ ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨ هـ)، البرهان في أصول الفقه، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧ م، ج ٢، ص ٦. وابن رشيق، الحسين بن رشيق المالكي (ت: ٦٣٢ هـ)، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي عمر جاني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ٢٠٠١ م، ج ٢، ص ٦٤٢. والزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ٦.

^٣ ينظر: الحلبي، ابن أمير الحاج (ت: ٥٧٩ هـ)، التقرير والتحجير، ج ٣، ص ١٥٤. والزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٢. والشوكاني،

المطلب الأول: منهج اعتبار القياس عمل المجتهد

وهذا الاتجاه يثبت أن عمل المجتهد أصل شرعي، وثمره اجتهاده في المسألة إنتاج الحكم المثبت في المقيس، ولا يمكن إثبات الحكم بالقياس إلا بوجود مجتهد ينظر في الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل ثم يحكم بعد ذلك للفرع بمثل الحكم الذي في الأصل.

ويستدل أصحاب هذا المنهج بأدلة منها^١:

١. قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الحشر: ٢ ووجه الدلالة عندهم أن الاعتبار حاصل بعد نظر وتفكر ثم بعد ذلك يكون إلحاق الحكم بالمقيس.
٢. واستدلوا أيضا بحديث معاذ بن جبل عندما قال: "أجتهد رأيي"^٢، والرأي معناه القياس، فهو من فعل المجتهد.
٣. أن التفريعات التي نُقلت عن الصحابة والتابعين المبنية على القياس تدل على أن القياس من فعل المجتهد، كما هو الحال في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وقوله له: "الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا من سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك..."^٣، فالكتاب مشتمل على ما يفيد كون الإلحاق من فعل المجتهد.
٤. ومن المعقول: أن دليل القياس مبني على معرفة أركانه وتحقيق شروط كل ركن وهذا لا يتأتى إلا بوجود مجتهد يستفرغ جهده لاستخراج حكم الواقعة التي لا نص ولا إجماع فيها.

إرشاد الفحول، ج ٢، ص ٨٤٢. والتركبي، عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٩م، ص ٦١٢-٦١٣. والنملة، المذهب، ج ٤، ص ١٨٢٥.

^١ ينظر: السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م، ص ٢٢-٢٣. والعبري، عبد الرحمن بن سعيد، القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الإباضي (رسالة ماجستير)، قسم العلوم الإسلامية بجامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٥م، ص ١٧.

^٢ أخرجه الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) في الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م) ج ٣، ص ٩، رقم الحديث ١٣٢٧.

^٣ أخرجه البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا يحيل القاضي على المقضي له والمقضي عليه، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣م)، ج ١٠، ص ٢٥٢-٢٥٣، رقم الحديث ٢٠٥٣٧.

وليس هذا موضع التمحيص في هذه الأدلة وصحة الاستدلال بها لإثبات هذا الأصل، وإنما ذكرنا وجه استدلالهم فينظر إلى مناقشة هذه الأدلة في موضعها^١.

وهذا المنهج هو الذي جرى عليه أكثر الأصوليين كما سيظهر من بسط تعريفاتهم وإبراز أقوالهم في حد القياس.

وقد وضعنا تحت هذا المنهج طريقين اثنين بعد ملاحظة التعريفات، فجعلنا الطريقة الأولى لمن قصر القياس على مطلق التعدية والحمل دون التعرض إلى السبب، والثانية لمن صرح بالحمل والتعدية مع ذكر السبب المتمثل في الاشتراك والاستواء.

على أن بعض الأصوليين صرّحوا بأنه لا فرق بين المنهجين، فيمكن أن ينصب الله عمل المجتهد دليلاً لما هو مُستو شرعاً، وهذا القول سنتعرض له في الفصل القادم عند الحديث عن الأثر المترتب على اختلاف الأصوليين في التفريع الأصولي.

الفرع الأول: طريقة حصر معنى القياس في تعدية الحكم.

ينسب جمهور الأصوليين الفضل في بداية تدوين علم أصول الفقه إلى الإمام الشافعي في رسالته المعروفة، ونحن إن تتبعنا موضوع القياس في كتابه وجب علينا توخي الحذر قبل إطلاق الحكم وإنفاذ الرأي فيما يراه الإمام الشافعي؛ إذ لا يصح عقلاً أن نحاكمه إلى مصطلحات الأصوليين الذين جاؤوا بعده وأخذوا أصول الفقه عنه بل نحاول كشف مقصوده من خلال كلامه وتفريعاته وتطبيقاته بعد ذلك.

والذي نجده في تعريف الإمام الشافعي للقياس أنه لم يعرفه بحد ولا رسم وإنما عرفنا أنه يقصد القياس الذي اصطلح عليه الأصوليون بعد ذلك من خلال الأمثلة التي ضربها، والتقسيمات التي وضعها، والشروط التي اشترطها، ونعرف أن الإمام الشافعي قد عاش في النصف الثاني من القرن الهجري الثاني فلم يكن للمسالك المنطقية في ضبط الحدود وقتئذ وجود عند المسلمين بعد^٢.

^١ ابن حزم، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧م، ج ٧، ص ٣٨٧.

^٢ أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، دم، ط ٢، ١٩٧٨م، ص ٢٨٠.

جاء في الرسالة: " قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد. قال: فما جماعهما؟ قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس"^١.

وقد وجَّه الأصوليون هذا الكلام بطرق مختلفة فبعضهم يرى أن كلام الشافعي خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس، وبعضهم أخذ يبرر كلام الشافعي بأن مساواته القياس بالاجتهاد من باب ذكر أهمية القياس أو من باب النظر إلى النتيجة إذ إن المسلكين يوصلان إلى حكم غير منصوص، وفريق ثالث رجح حمل الكلام على ظاهره فأثبت بأن الشافعي ليس له طريق للاجتهاد إلا القياس^٢.

ونحن إنما أوردنا هذا الكلام لنعرج على الذكر الأول للقياس بصفته دليلاً من أدلة الأحكام، أما ذكرنا للشافعي تحت هذا المنهج فليس لتصريح منه وإنما كان ذلك من مفهوم كلامه في الرسالة.

قسم الإمام الشافعي العلم إلى قسمين: الأول منهما ما كان إحاطة في الظاهر والباطن وهو ما كان نص حكم لله أو سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة —أي على سبيل التواتر—، والثاني علم في الظاهر وهو ما يكون على طريق الترجيح والظن ويدخل فيه القياس فهو حق في الظاهر عند قايسه، لا عند العامة من العلماء، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله^٣.

ثم بعد هذا التقسيم يورد الإمام أمثلة عديدة يبين فيها كون القياس ثمرة لعمل القائس واجتهاده فكان تأصيل دليله على هذا المنهج الأول.

^١ الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط ١، ١٩٣٨م، ص ٤٧٧.

^٢ ينظر: الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠١٤م، ص ٤٣٦. والجهني، القياس عند الإمام الشافعي، ج ١، ص ١٧٧-١٨٣. وأبو زهرة، الشافعي حياته وعصره — آراؤه وفقهه، ص ٢٨٥.

^٣ ينظر: الشافعي، الرسالة، ص ٤٧٩. وأبو زهرة، الشافعي حياته وعصره — آراؤه وفقهه، ص ٢٨٢.

ويستخلص من باب القياس عند الشافعي قاعدة اعتبرت بعد ذلك من أسس القياس التي لا بد من اعتبارها وهي ضرورة البناء على أصل شرعي في مسائل الاجتهاد، فلا يعمل بالقياس مجردا من نص أو إجماع؛ حماية لعملية الاجتهاد واستنباط الأحكام من اتباع الأهواء والقول في دين الله بغير علم ولا برهان^١.

وهو ما جعل الإمام الغزالي ينكر على قول البعض "الشرع إما قياس أو توقيف"، وأكد أن الشرع كله توقيف، وأن القياس لم يشرع لنا دون الوقوف على مستند نرجع إليه أو أصل نتكئ عليه^٢.

ومن أوائل من وضعوا للقياس تعريفا تُعرف به ماهيته العلامة الإباضي ابن بركة البهلوي من علماء القرن الرابع في جامعهم، فقال معرفا القياس: " هو أن يرد حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به بعلّة تجمع بينهما"^٣.

ومن المعاصرين له من علماء الحنفية الإمام أبو بكر الجصاص^٤، وقد نص في كتابه على تعريف القياس فقال: "والقياس أن يحكم للشيء على نظيره المشار له في علته الموجبة لحكمه"^٥ وأثبت أن المطلوب من القائس الاجتهاد في معرفة حكم الفرع، فقال: " تستدرك أحكام الحوادث التي ليس فيها توقيف ولا اتفاق من وجهين: أحدهما استخراج دلالة من معنى التوقيف لا تحتل إلا معنى واحدا، والآخر: الاجتهاد، وهو فيما لم نكلف فيه إصابة المطلوب"^٦.

^١ الجهني، القياس عند الإمام الشافعي، ج ١، ص ١٨٦.

^٢ الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، أساس القياس، تحقيق: فهد بن محمد، مكتبة العبيكان، الرياض، دط، ١٩٩٣م، ص ٣٣.

^٣ ابن بركة، عبد الله بن محمد (ت: ٣٦٢-٣٦٣هـ)، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، دت، ج ١، ص ١٤٠.

^٤ أحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص، (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ = ٩١٧ - ٩٨٠ م)، له كتاب أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه. الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٧١.

^٥ الجصاص، أحمد بن علي (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: محمد تامر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠١٠م، ج ٢، ص ٢٠٠.

^٦ الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٢، ص ٢٠٣.

ثم بيّن بعد ذلك أن أول أقسام الاجتهاد هو "استخراج علة من أصل يرد بها علة الفرع، ويحكم له بحكمه وهو الذي نسميه قياساً"^١، وقد وافق الإمام الشافعي في أن هذا النوع مما لم يطلب منا فيه إصابة المطلوب وإنما تكفي فيه غلبة الظن.

وعرف الباقلاني^٢ القياس كما نُقل عنه بقوله: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة"^٣. وهو تعريف جرى عليه جمع من الأصوليين لذلك سنبين حدوده والاعتراضات عليه.

وأول حدود التعريف: حمل معلوم على معلوم كما في البرهان، أو حمل أحد المعلومين على الآخر كما في التلخيص لإمام الحرمين، وقد اختار القاضي هذا الحد دون غيره مما يذكرونه كقولهم: حمل شيء على شيء، أو حمل الفرع على أصله؛ لأن الحد المختار جامع لقياس الموجودات والمعدومات، أما ذكر الشيء أو الأصل والفرع فإنها مخصصة للقياس في الموجودات دون غيرها^٤.

أما الحد الثاني فقوله: في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، أو كما نُقل في التلخيص "في إيجاب حكم لهما أو في إسقاطه عنهما" فإن المراد من هذا شيان اثنان:

الأول: أن الجمع بين شيئين من غير إيجاب حكم لهما أو نفيه عنهما لا يكون قياساً.

الثاني: ذكر نفي الحكم وعدم قصره على الإثبات كما فعل فريق من الأصوليين^٥.

^١ الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٢، ص ٢٠٣.

^٢ محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ = ٩٥٠ - ١٠١٣ م)، من كتبه: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد.

ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٦٩. والزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ١٧٦.

^٣ الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ٥. والجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨ هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النيبالي وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م، ج ٣، ص ١٤٤ وما بعدها.

^٤ الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج ٣، ص ١٤٦.

^٥ الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج ٣، ص ١٤٧.

وقد نقل البعض اعتراض الأصوليين ممن نقدوا تعريف الباقلاني على هذا الحد، فقالوا: إن قوله "في إثبات حكم لهما" مُشعر بأن القياس هو المثبت لحكم الأصل وهذا خطأ، إذ إن حكم الأصل ثابت بغير القياس^١.

ويرى البعض أن هذا الاعتراض ليس في محله؛ إذ إن قول القاضي "في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما" ليس من تمام الحد بل هي زيادة لبيان كيفية الحمل^٢.

والحد الثالث: بأمر جامع بينهما، ولم ينجح إلى القول: "بأمر يوجب الجمع بينهما" أو ما يشبه هذا من ذكر الاقتضاء كما هو عند البعض خروجاً من حصر القياس في الصحيح دون الفاسد فذكر الإيجاب والاقتضاء يلزم منه صحة القياس ولا يمكن حصر القياس في الصحيح دون الفاسد إذ إن كليهما قياس^٣.

ومن حيث العموم فقد اعترض على الباقلاني في هذا الحد ذكر الحمل الذي هو ثمرة القياس لا نفس القياس، وأجيب بأن الحمل ليس ثمرة القياس، بل إن ثمرته هو العلم بثبوت حكم الفرع^٤.

ومن التزم تعريف الباقلاني دون زيادة في الحد أو نقص منه الإمام الباجي^٥ في إحكامه^٦، وإمام الحرمين الذي أسلفنا قوله في عدم إمكان حد القياس إلا أنه نص على أن "أقرب العبارات ما ذكره القاضي"^٧، كما

^١ الأبياري، علي بن إسماعيل (ت: ٦١٢هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط ١، ٢٠١٣م، ج ٣، ص ١٢.

^٢ الزركشي، محمد بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٣١.

^٣ الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج ٣، ص ١٤٨.

^٤ الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج ٢، ص ٣١.

^٥ سليمان بن خلف بن سعد التجيني القرطبي، أبو الوليد الباجي، (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ = ١٠١٢ - ١٠٨١ م)، من كتبه: السراج في علم الحجاج وإحكام الفصول في أحكام الأصول والتسديد إلى معرفة التوحيد. الذهبي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، دط، ٢٠٠٦م، ج ١٤، ص ٥٥. والزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ١٢٥.

^٦ الباجي، سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عمران علي العربي، منشورات جامعة المرقب، ليبيا، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٧٥٧. والباجي، سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، دم، دط، ص ٢٩٨.

^٧ الجويني، البرهان، ج ٢، ص ٥.

اختاره السمعاني^١ في القواطع^٢، ووافق عليه الغزالي^٣ في المستصفى^٤، وإليه مال الوارجلاني^٥ من الإباضية وكلهم على مذهب المتكلمين.

وقد مال بعض الأصوليين إلى استعمال لفظي الأصل والفرع في حد القياس دون الخروج عن المعنى العام الذي ذهب إليه الباقلاني في حده ومنهم الشيرازي^٦ في اللمع فقد قال: "واعلم أن القياس حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما"^٧ وقد اختاره لاطرده وانعكاسه، كما صرح به الجويني في الورقات فقال: "أما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلّة تجمعهما"^٨، وقد تابعه في ذلك شراح الورقات^٩.

واعترض على هذا التعريف باعتراضات منها إثبات الدور الممتنع؛ لأن القياس مرهون بمعرفة الأصل والفرع، وهما متوقفان على معرفته وقد نوقش هذا الاعتراض ووجه توجيهات عديدة فيرجع إليه في مظانه^{١٠}.

^١ منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٩٦ م)، من كتبه: تفاسير السمعاني، والانتصار لأصحاب الحديث، وقواطع الأدلة في الأصول. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ١٥٥. والزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٣٠٣. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ٢، ص ٦٩.

^٢ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م)، من كتبه: إحياء علوم الدين، وحمات الفلاسفة، والمنحول من تعليقات الأصول. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢١٦. والزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٢٢.

^٣ الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ١٨٥.

^٤ الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم (ت: ٥٧٠ هـ)، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٩٨٤ م، ج ٢، ص ٥٨.

^٥ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م)، من كتبه: المهذب، والتنبيه، واللمع في أصول الفقه. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ١، ص ٢٩. والزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٥١.

^٦ الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦ هـ)، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين ديب ويوسف علي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط ١، ١٩٩٥ م، ص ١٩٨.

^٧ الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨ هـ)، الورقات في أصول الفقه، دار المسلم، الرياض، ط ٧، ٢٠٠٣ م، ص ١١.

^٨ التلمساني، أحمد بن زكري المالك (ت: ٩٠٠ م)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، تحقيق: محمد أوادير مشنان، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥ م، ج ٢، ص ٧٠٠. والعبادي، أحمد بن قاسم (ت: ٩٩٤ هـ)، الشرح الكبير على الورقات، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، دم، ط ١، ١٩٩٥ م، ج ٢، ص ٤٦٢.

^٩ العبّادي، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٦٥.

وهذا التعريف الأخير هو ما جرى عليه جمع من الأصوليين بعد ذلك، فعند ابن قدامة^١ وابن اللحام^٢ من الحنابلة: "القياس شرعا: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"^٣. وهو المختار عندهم^٤.

وقد اختار هذا التعريف بعض المعاصرين مع اختلاف في بعض الألفاظ كاستخدام الإلحاق بدل الحمل والرد^٥. بقي أن نذكر أن صدر الشريعة المحبوبي^٦ وهو من الحنفية قد زاد قيда في تعريفه للقياس فقال: "هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة"^٧، وهو قيد سنذكر الخلاف فيه بعد الفراغ من بسط التعريفات في مسألة شمول القياس على ما يسمى دلالة النص أو مفهوم الموافقة.

^١ عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، أبو محمد، موفق الدين، (٥٤١ - ٦٢٠ هـ = ١١٤٦ - ١٢٢٣ م)، له كتاب: المغني، وروضة الناظر. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٦، ص ١٤٩. والزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٦٧.

^٢ علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام، (٨٠٣ - ٨٠٠ هـ = ١٤٠١ - ١٤٠٠ م)، له كتاب: القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٧.

^٣ ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠ هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم النمل، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٩٣ م، ص ٧٩٧. والطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت: ٧١٦ هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٠ م، ج ٣، ص ٢١٩. وابن اللحام، علي بن محمد (ت: ٨٠٣ هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، دت، ١٩٨٢ م، ص ١٤٢. وابن المبرد، يوسف بن حسن (ت: ٩٠٩ هـ)، غاية السؤل إلى علم الأصول، تحقيق: بدر السبيعي، دار لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ط ١، ٢٠١٢ م، ص ١٢٤. وابن النجار، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دت، دط، ج ٤، ص ٦. وابن القاسم، الحسين بن القاسم (ت: ١٠٥٠ هـ)، هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، الكتب الإسلامية، دم، دط، دت، ج ٢، ص ٤٦٤. ابن المبرد، يوسف بن حسن (ت: ٩٠٩ هـ)، شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، تحقيق: أحمد بن طريقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م، ص ٣٧٤.

^٤ المشيخ، خالد بن علي، العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٦ م، ص ١٩١. والبراجيلي، متولي البراجيلي، دراسات في أصول الفقه "مصادر التشريع"، مكتبة السنة، دم، ط ١، ٢٠١٠ م، ص ٢٤٣. والجزايني، محمد بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، دم، ط ٧، ١٤٢٩ هـ، ص ١٧٨. والدومي، عبد القادر بن أحمد، نزهة خاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، دار الحديث، بيروت، ط ١، ١٩٩١ م، ج ٢، ص ١٩٦-١٩٧.

^٥ عبید الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري، صدر الشريعة الأصغر، (٧٤٧ - ٨٠٠ هـ = ١٣٤٦ - ١٣٤٦ م)، له كتاب تنقيح الأصول. الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٩٧.

^٦ المحبوبي، عبد الله بن مسعود (ت: ٧٤٧ هـ)، تنقيح الأصول، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، دت، ج ٢، ص ١٠٩.

الفرع الثاني: طريقة الجمع بين الحمل وعلته.

يقول البصري^١ في المعتمد معرفا للقياس: "تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد"^٢. وقد ذكرنا أن أصحاب هذا الطريق جمعوا بين الحمل المشعر بكون القياس عملا للمجتهد والاشتباه المشعر بكون القياس دليلا نصبه الشرع ووجد المجتهد أو لم يوجد.

ويغلب على الموافقين لأبي الحسين في منهجه ذكر قيد "عند المجتهد" وذلك لتعليقهم الحمل والتحصيل بالاشتباه والاشتراك، فكان لا بد من الإشارة إلى أن المجتهد قد يظن في موطن من المواطن حصول الاشتباه الذي من أجله ثبت القياس وهو مخطئ في ظنه، وهذا القيد يجعل القياس ثابتا عند المجتهد على حسب ظنه وإن لم يصب الاشتراك بين الأصل والفرع.

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير شامل لقياس العكس^٣، ورد البصري بأن تسمية قياس العكس قياسا على سبيل المجاز. ثم ذكر بعد ذلك تعريفا يشمل قياس الطرد والعكس فقال: "إثبات الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره"^٤.

واعترض عليه كذلك بأنه مثبت لذات حكم الأصل في الفرع وهو ضعيف فلو قال: "تحصيل مثل حكم الأصل في الفرع" لكان أحسن، وتعريفه بذكر النتيجة التي هي حكم الأصل ابتعاد عن ذكر الماهية^٥، وجرى على مثل هذا التعريف أبو الخطاب الحنبلي^٦ إلا أنه لم يذكر القيد الأخير فأخرج القياس الفاسد من هذا الحد، إذ قال: "تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم"^٧. وقد اعترض عليه النملة بأن تعريفه جاء

^١ محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري، (٤٣٦- ٥٠٠ هـ = ١٠٤٤- ١٠٠٠ م)، من كتبه: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٧١. والزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٧٥.

^٢ أبو الحسين، محمد بن علي (ت: ٤٣٦ هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، دط، ١٩٦٥ م، ج ٢، ص ٦٩٧.

^٣ قياس العكس: عبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره؛ لافتراقهما في علة الحكم. الأمدي، الإحكام، ج ٣، ص ١٨٣.

^٤ أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، ج ٢، ص ٦٩٩.

^٥ النملة، عبد الكريم بن علي، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيلية استقرائية نقدية)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٩ م، ص ٦٥٨.

^٦ محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب، (٤٣٢- ٥١٠ هـ = ١٠٤١- ١١١٦ م)، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه،

والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ٢٨٠. والزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٢٩١.

^٧ أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث

على منهج من يرى أن القياس دليل مستقل كالكتاب والسنة خلاف ما يرى هو^١، وليس كذلك؛ لتصريح أبي الخطاب بعلّة الفعل عندما قال: "لاشتباههما" وهذا ما لا نجده عند أصحاب المنهج الذي يرى أن عمل المجتهد فرع عن أصل آخر؛ لأن اعتبارهم القياس دليلاً يقطع بالاشتراك والاشتباه، ويغني عن ذكره في التعريف. ولعل إقرار أبي الخطاب بأن من حد القياس بحمل الفرع على الأصل بعلّة حكمه مماثل لتعريفه دليل على كونه ممن يرى أن القياس عمل القائس ونتيجة اجتهاده^٢.

واستعاض الأصوليون بعد ذلك عن ذكر الأصل والفرع بقولهم: "إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علّة الحكم عند المثبت"^٣ وهو للرازي، وليس لهذا التغيير أثر عملي وإنما هو من باب الابتعاد عن الدور الذي أسلفنا ذكره سابقاً، واختار في **المعالم**: "إثبات حكم صورة في صورة أخرى؛ لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت"^٤، وتابعه ابن التلمساني^٥ في الشرح^٦.

وتابع الرازي على هذا التعريف **شرح المحصول** ومختصره^٧، وكما هو معلوم فإن كتاب **منهاج الوصول** -اختصار للحاصل أحد شروح **المحصول**- فقد وافق الإمام البيضاوي^٨ على اختيار هذا التعريف كذلك^٩،

الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٨٥م، ج ٣، ص ٣٥٨.

^١ النملة، الشامل، ص ٦٦٨.

^٢ أبو الخطاب، التمهيد، ج ٣، ص ٣٥٨.

^٣ الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ج ٥، ص ٥.

^٤ الرازي، محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، **المعالم في علم أصول الفقه**، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، دار عالم المعرفة، القاهرة، دط، ١٩٩٤م، ص ١٥٣.

^٥ **التلمساني**: هو عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد، (٥٦٧ - ٦٤٤هـ = ١١٧١ - ١٢٤٦م)، من كتبه: شرح المعالم، وشرح التنبيه، وشرح خطب ابن نباتة. الزركلي، **الأعلام**، ج ٤، ص ١٢٥.

^٦ ابن التلمساني، عبد الله بن محمد (ت: ٦٤٤هـ)، **شرح المعالم في أصول الفقه**، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، ج ٢، ص ٢٤٩.

^٧ الأرموي، محمد بن الحسين الشافعي (ت: ٦٥٣هـ)، **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: عبد السلام محمود، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، دط، ١٩٩٤م، ص ٨٢٦. القراني، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت: ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، دط، دت، ج ٧، ص ٣٠٥٧.

^٨ عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير، (.... - ٦٨٥هـ)، له كتاب: **مختصر الكشاف**، **والمنهاج في الأصول**، والطوالع في الكلام. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت: ٩١١هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، دم، ط ١، ١٩٦٥م، ج ٢، ص ٥٠.

^٩ البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت: ٦٨٥هـ)، **منهاج الأصول إلى علم الأصول** ومعه تخرّيج أحاديث المنهاج لعبد الرحيم العراقي

واعترض عليه بأن في تعريفه إجمالاً يُبهم المعنى المراد، ثم اختار المعترض عليه ذات اللفظ في تعريفه المختار، ولعل ذلك عائد إلى الخطأ في نقل تعريف البيضاوي واشتباؤه بغيره لكثرة التعريفات؛ لأن الباحث كان يعترض على استخدام لفظة الحمل التي يراها مبهمة، والحقيقة أن البيضاوي لم يستعملها في تعريفه^١، ولم يزد شراح المنهاج شيئاً على تعريف القياس بل وافقوا عليه بكل ما فيه^٢، ووافق عليه ابن السبكي^٣ في جمع الجوامع وشرح الكتاب من بعده^٤.

وقد تابع أبا الخطاب الحنبلي في إخراج القياس الفاسد من التعريف بعض الأصوليين كالبرماوي^٥ في شرح ألفيته فقال: "حمل معلوم على معلوم في حكمه لمشاركته له في المعنى المقتضي للحكم"^٦.

(ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ١، دت، ص ٩١.

^١ النملة، الشامل، ص ٦٦٦.

^٢ ينظر: الجزري، محمد بن يوسف (ت: ٧١١هـ)، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، حقوق الطبع محفوظة للمحقق، دم، ط ١، ١٩٩٣م، ج ٢، ص ١١٥. والجاربردي، أحمد بن حسن (ت: ٧٤٦هـ)، السراج الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أكرم بن محمد، دار المعارج الدولية، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٨٤٦. والسبكي وابنه، علي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وعبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ)، الإيجاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، ١٩٩٥م، ج ٣، ص ٣. والأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت: ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، عالم الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ج ٤، ص ٢. وابن إمام الكاملية، محمد بن محمد الشافعي (ت: ٨٧٤هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: عبد الفتاح الدخيسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دم، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ٥، ص ١٥٤. والبدخشي، محمد بن الحسن (ت: ٩٢٢هـ)، شرح البدخشي مناهج العقول، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، دط، دت، ج ٣، ص ٣.

^٣ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، (٧٢٧ - ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م)، من كتبه: طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم. الصفدي، خليل بن أبيك بن عبد الله (ت: ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، بيروت، دط، ٢٠٠٠م، ج ١٩، ص ٢١٠. والزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٨٤.

^٤ ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٢م، ص ٨٠. والحلي، محمد بن أحمد (ت: ٨٤٦هـ)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة، دمشق، دط، ٢٠٠٥م، ج ٢، ص ١٦٦. والعبادي، أحمد بن قاسم (ت: ٩٩٤هـ)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين الحلي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠١٢م، ج ٤، ص ٣.

^٥ مُحَمَّد بن عبد الدَّائِم بن مُوسَى، أبو عبد الله، (٧٦٣ - ٨٣١هـ)، له كتاب: جمع العدة لفهم العُمدة، وألفية في الأصول، وأخرى في الفرائض. ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد (ت: ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، علق عليه: عبد العليم خان، عالم الكتب، دم، ط ١،

١٩٨٧م، ج ٤، ص ١٠١-١٠٣.

^٦ البرماوي، محمد بن عبد الدائم (ت: ٨٣١هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: خالد بن بكر، (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى،

وصرح بسبب تركه لهذا القيد فقال: "ولم أقل في آخر التعريف عند الحامل ليدخل فيه الصحيح والفساد كما عبر بذلك الإمام الرازي والبيضاوي؛ لأن الفساد إنما هو باعتبار اعتقاد القائس، بل أطلقت ليختص التعريف بالصحيح؛ لأنه المقصود، إذ المراد القياس الشرعي الذي هو أصل في الدين، لا مطلق القياس"^١. وتابعه كذلك القاضي الأنصاري^٢ فقال معرفاً القياس: "حمل مجهول على معلوم لمساواته له في عليّة حكمه"^٣. واختار هذه الوجهة للتعريف عدد من المعاصرين منهم السيناوي في **الأصل الجامع**^٤، وابن عاشور في **الحاشية**^٥، وخلفان السيابي في **فصول الأصول**^٦، والنملة في **المهذب**^٧، على اختلاف بينهم في العبارة واتحاد في حدود التعريف.

المطلب الثاني: منهج اعتبار القياس دليلاً مستقلاً

يقر أصحاب هذا المنهج بأن الاستواء الحاصل بين الأصل والفرع إنما هو من الشارع وليس للمجتهد عمل فيه، لذلك فهم لا يعترفون بأن الحكم الناشئ عن القياس نتيجة اجتهاد القائس وثمرّة تأمله، ويستدلون على ذلك بأدلة منها^٨:

١. أن الدلالة على الأحكام بالقياس ثابتة كثبتها بالكتاب والسنة نظر المجتهد أو لم ينظر، وما على المجتهد سوى النظر في تحقق ثبوت هذا الحكم في المسكوت عنه.

المملكة العربية السعودية، ١٩٩٦م، ج٣، ص٨٨٦.

^١ البرماوي، **الفوائد السنية**، ج٣، ص٨٨٨-٨٨٩.

^٢ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م)، له كتاب: شرح شذور الذهب، والدقائق المحكمة، وأسنى المطالب. الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٤٦.

^٣ الأنصاري، زكريا بن محمد (ت: ٩٢٦ هـ)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ص٨١.

^٤ السيناوي، حسن ابن الحاج، **الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، مطبعة النهضة، تونس، دط، دت، ج٢، ص١١٠.

^٥ ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور المالكي، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح للقراقي**، مطبعة النهضة، تونس، دط، ١٢٤١ هـ، ج٢، ص١٥٤.

^٦ السيابي، خلفان بن جميل، **فصول الأصول**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٩٨٢م، ص٢٨١.

^٧ النملة، عبد الكريم بن علي، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج٤، ص١٨٣٠.

^٨ السعدي، مباحث العلة في القياس، ص٢٣-٢٤.

٢. "إن القياس دليل من الأدلة لأمر شأنها أن العلم بها يؤدي إلى العلم بشيء آخر، وليس فعل المجتهد كذلك"^١.

ولو نظرنا في مقصود الأصوليين ممن سلكوا هذا المسلك من إطلاق لفظ القياس نجدهم على طريقين كذلك، فالغالب منهم يقصدون به المعنى الإضافي المتمثل في المساواة الحاصلة بين الأصل والفرع، ويرى آخرون أن المقصود بالقياس فعل المجتهد المتمثل في الإبانة والإظهار مع إقرارهم بأن ثبوت الحكم في الفرع إنما هو من جهة الشرع وليس نتيجة نظر القائس، لذلك سنجعل هذا المنهج على طريقين اثنين بناء على ما أسلفنا ذكره.

الفرع الأول: طريقة جعل القياس معنى إضافيًا بين شيئين.

يقول الآمدي^٢ في إحكامه: "والمختار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"^٣، وأخذ به ابن الحاجب^٤ على اختلاف بسيط في العبارة فقال: "القياس: التقدير والمساواة. وفي الاصطلاح: مساواة فرع لأصل في علة حكمه"^٥، على أن إرادة دخول القياس الفاسد في تعريف أصحاب هذا المنهج مستبعد مع إثبات حقيقة المساواة؛ لذلك قال الإيجي^٦ شارح مختصر ابن الحاجب: "ولو أردنا دخول القياس الفاسد معه في الحد لم نشترط المساواة لا في نفس الأمر ولا في نظر المجتهد، وقلنا بدلها: إنه تشبيه فرع بالأصل؛ لأنه قد يكون مطابقا لحصول الشبه، وقد يكون لعدمه وقد يكون

^١ السعدي، مباحث العلة في القياس، ص ٢٤.

^٢ علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، (٥٥١ - ٦٣١ هـ = ١١٥٦ - ١٢٣٣ م)، له كتاب: منتهى السؤل، وأبكار الأفكار، ولباب الألباب. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٢٩٣. والزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٣٣٢.

^٣ الآمدي، علي بن محمد (ت: ٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٧.

^٤ عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني، أبو عمرو، (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ)، له مصنفات في النحو وأصول الفقه. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٢٤٨.

^٥ ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت: ٦٤٦ هـ)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق وتعليق: نذير حماد، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦ م، ص ١٠٢٥.

^٦ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عَضُدُ الدين الإيجي، (٧٥٦ - ٨٠٠ هـ = ١٣٥٥ - ١٤٠٠ م)، له كتاب: العقائد العضدية، والمسائل العضدية، والمواقف. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد وعبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر، دم، ط ٢، ١٤١٣ هـ، ج ١٠، ص ٤٦. والزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٢٩٥.

المشبه يرى ذلك، وقد لا يراه"^١، وهو رأي عدد من أصحاب هذا المنهج^٢. وهذا جلي إذ إن المقصود بالقياس هنا المعنى المتمثل في المساواة الحاصلة بين شيئين بإرادة الشارع فإدخال القياس الفاسد يستدعي الانتقال إلى معنى آخر وهو التشبيه والإبانة الحاصلة في نظر القائس لاحتمال الغلط عند إبانة المساواة.

ومن اتخذ هذا المسلك في تعريف القياس من الإباضية العلامة الشماخي حيث قال: "وأحسن الحدود جري حكم الفرع على الأصل بجامع"^٣، ولم يختَر أي لفظ آخر يشعر بأن القياس منسوب إلى مجتهد أو قائس، لذلك قال: "وإنما قلت جري ولم أقل إجراء لأن الإجراء حال الفاعل والقياس معنى إضافي بين شيئين فهو دليل من أدلة الشرع سواء نظر فيه المجتهد أم لا"^٤، ومن قوله هذا أخذنا اسم طريقة هؤلاء الأصوليين، على أن بعض الشراح يعتذرون لمن سبقهم في جعل القياس فعل المجتهد أنه من قبيل المجاز لأن إدراك هذه المساواة تكون بسببه - أي المجتهد - فيعتبرون المعنى الإضافي بين الشيئين هو الحقيقة، واستعمال القياس في معنى عمل المجتهد هو من قبيل المجاز^٥.

^١ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت: ٧٥٦هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ٢٧٩-٢٨٠.

^٢ ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي (ت: ٦٩٤هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد السلمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، دط، ١٩٨٥م، ج ١، ص ٥٦٨. وأبو الثناء، محمود الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، دط، دت، ج ٣، ص ٦. وأبو الثناء، محمود الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، بيان معاني البديع، تحقيق: صنعة الله غلام، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، دط، دت، ج ٢، ص ٦٥٠-٦٥٧. والرهوني، يحيى بن موسى (ت: ٧٧٢هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: يوسف الأخضر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دم، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ٤، ص ٥. والبارقي، محمد بن محمود الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، دم، ط ١، ٢٠٠٥م، ج ٢، ص ٤٥٧-٤٦٢.

^٣ الشماخي، أحمد بن سعيد (ت: ٩٢٨)، شرح مختصر العدل والإنصاف، تحقيق: مهني التويجي، (رسالة دكتوراه)، كلية الزيتونة، تونس، ١٩٩٠م، ص ٥٢٥-٥٢٦.

^٤ الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ص ٥٢٦.

^٥ ينظر: السهالوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت: ١٢٢٥هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للقاضي البهاري، تحقيق: محمد عمر وعبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٢٩٨. والمطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، عالم الكتاب، بيروت، دط، دت، ج ٤، ص ٢.

ونسب هذا القول إلى أبي إسحاق الإسفراييني^١ فنُقل في البحر المحيط وإرشاد الفحول: "قال أبو إسحاق: اختلف أصحابنا فيما وضع له اسم القياس على قولين: أحدهما: أنه استدلال المجتهد، وفكرة المستنبط. والثاني: أنه المعنى الذي يدل على الحكم في أصل الشيء وفروعه، قال: وهذا هو الصحيح. انتهى"^٢. وقد أضاف بعضهم قيда في التعريف لإخراج مفهوم الموافقة، يقول صاحب التحرير معرّفًا القياس: "مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة"^٣، ومنهم من اعتبر هذا القيد في تفريعه الأصولي بعد ذلك مع عدم ذكره في التعريف^٤.

^١ الإسفراييني: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، (٥٠٠ - ٤١٨ هـ = ١٠٢٧ - ١٠٠٠ م)، له كتاب الجامع، ورسالة في أصول الفقه. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ١٠١. والزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٦١.

^٢ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ٨٤٢. والزرکشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٢.

^٣ ابن همام الدين، محمد بن عبد الواحد الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، دط، ١٣٥١هـ، ص ٤١٥. و(ينظر) محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، دار الباز، مكة المكرمة، دط، دت، ج ٣، ص ٢٦٤.

^٤ السهالوي، فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٢٩٧.

الفرع الثاني: طريقة جعل القياس فعل المجتهد المتمثل في الإبانة والإظهار.

يعبر أصحاب هذا الطريق في تعريفهم بلفظ الإبانة والتبيين، يقول علاء الدين السمرقندي^١: "القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر"^٢، وقد نسب بلفظه إلى أبي منصور الماتريدي^٣.

وقد علل السمرقندي اختيار لفظ الإبانة دون غيره فقال: "وإنما ذكرنا لفظ الإبانة دون لفظ الإثبات والتحصيل لأن إثبات الحكم وتحصيله وإيجاده فعل الله تعالى فهو المثبت للأحكام، أما القياس: ففعل القياس وهو تبيين وإعلام أن حكم الله تعالى كذا وعلته كذا وهما موجودان في الموضوع المختلف فيه"^٤.

وإليه ذهب أبو البركات النسفي^٥ في متن المنار وشرح المتن من بعده^٦، وصاحب كتاب الوافي^٧، وغيرهم^٨.

^١ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (٥٠٠ - ٤٥٠ هـ = ١١٤٥ - ١١٠٠ م)، له كتاب تحفة الفقهاء، وكتب أخرى في الأصول. الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣١٧.

^٢ السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد (ت: ٤٥٠)، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق: عبد الملك السعدي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، دط، ١٩٨٤م، ص ٨٢٢.

^٣ محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، (٥٠٠ - ٣٣٣ هـ = ١١٠٠ - ٩٤٤ م)، له كتاب التوحيد، وأوهام المعتزلة. الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ١٩.

^٤ البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت، ج ٣، ص ٦٩٧.

^٥ السمرقندي، ميزان الأصول، ص ٨٢٢.

^٦ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، (٥٠٠ - ٧١٠ هـ = ١١٠٠ - ١٣١٠ م)، له كتاب كنز الدقائق، وكشف الأسرار، والمنار. الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٦٧.

^٧ أبو البركات، عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠ هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ج ٢، ص ١٩٨. والكاكي، محمد بن محمد (ت: ٧٤٩ هـ)، جامع الأسرار في شرح المنار "للنسفي"، تحقيق: فضل الرحمن الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ٢٠٠٥ م، ج ٤، ص ٩٦٠.

^٨ السنغناقي، حسام الدين حسين بن علي (ت: ٧١٤ هـ)، الوافي في أصول الفقه، تحقيق: أحمد محمد اليماني، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، دط، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ١١١٤.

^٩ ينظر: البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ٣، ص ٦٩٧. والفارابي، قوام الدين أمير كاتب (ت: ٧٥٨ هـ)، التبيين شرح المنتخب، تحقيق: صابر نصر مصطفى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، دط، ١٩٩٩م، ج ٢، ص ٣. والفناري، شمس الدين محمد بن حمزة (ت: ٨٣٤ هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦م، ج ٢، ص ٣١٠.

وقد اختار بعض الأصوليين لفظاً آخر يتحد مع المعنى المراد فقال: "والمقصود من القياس بيان مساواة الفرع للأصل، ليحكم فيه بحكم الأصل"^١.

وقد يذكر بعض أصحاب هذا المنهج أن كون القياس فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلاً، وأن القياس يمكن حمله على تقدير المجتهد وتشبيهه ويمكن حمله على تقديره تعالى وتشبيهه^٢، وممن يرى هذا القول من الإباضية الشيخ أبو إسحاق في كتابه شامل الأصل والفرع^٣.

وخلاصة القول في هذا المبحث أن هناك منهجين لتعريف القياس وكل منهج يحوي طريقين اثنين، المنهج الأول: منهج من يرى القياس عمل المجتهد، ومن أصحاب هذا المنهج من يصرح بعله تعدية الحكم المتمثلة في الاشتباه ومنهم من لا يصرح بذلك، والمنهج الثاني: منهج من يرى القياس دليلاً مستقلاً نظر فيه المجتهد أم لا، ومن هؤلاء من يقصد بلفظة القياس المعنى الإضافي الحاصل بين الأصل والفرع والمتمثل في المساواة، ومنهم من يقصد بها فعل المجتهد المتمثل في الإظهار والإبانة لا تعدية الحكم.

وقد عُرِفَ القياس بتعريفات كثيرة جداً زيادة على ما ذكرناه، وقد أغفلنا منها ما ضعفه العلماء ونقدوه، فلم نتطرق إليها بالذكر ولو لإيماء، لأن ذكرها لن يزيد في المناهج المذكورة ولا طُرُقُها، وعدم ذكرها لا يخل بهذه المناهج أيضاً لا من حيث عددها ولا وضوح المذكور منها، فعمدنا إلى تركها.

^١ ابن رشيقي، الحسين بن رشيقي المالكي (ت: ٦٣٢هـ)، لباب المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٦٤٢.

^٢ ينظر: العطار، حسن بن محمد (ت: ١١٨٠هـ)، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ج ٢، ص ٢٤٠. والبناني، محمد بن الحسن (ت: ١١٩٣هـ)، حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع، دار الفكر، دم، دط، ١٩٨٢م، ج ٢، ص ٢٠٢-٢٠٣. والسهالوي، فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٢٩٧.

^٣ أطفيش، محمد بن يوسف (ت: ١٣٨٥هـ)، شامل الأصل والفرع، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، دط، ٢٠٠٧م، ج ١، ص ١١.

المبحث الثالث

قيود تعريف القياس

تحتوي تعريفات القياس على قيود مشتركة بين أصحاب المناهج والطرق المذكورة، على خلاف بينهم في إيرادها، بناء على قولهم في مسائل قد تكون خارجة عن أصول الفقه أصلاً، وسنحاول الكشف عن أصل هذه الحدود وما سبب ذكرها عند من ذكرها أو سبب إهمالها عند آخرين.

وجدنا في المبحث السابق أن تعبيرات الأصوليين في تعريف القياس متباينة فمنهم من يعبر بالتعددية والتحصيل والتشبيه والإثبات، ومنهم من يعبر بالمساواة والإبانة والتبيين والإظهار، وقد عزی بعض الباحثين السبب في ذلك إلى التأثيرات الخارجية التي أدت إلى فهم القياس على اتجاهين: أولهما: على أنه آلية استنباط واستثمار، وثانيهما: اعتباره دليلاً شرعياً، على أن التحول من هذه الآلية المتمثلة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته، إلى اعتباره دليلاً واكبتها تحولات حضارية كالتحول من المشافهة إلى التدوين، ومن الفقه إلى التأصيل، وكان لعلم المنطق بعد ذلك أثر في هذه الحدود وانتقاء الاصطلاحات^١.

على أننا لا يمكننا إغفال مسألة اعتبار المنهج الذي يتبعه العالم في نظره للقياس هل هو عمل المجتهد أم دليل إلهي^٢، وقد ذكرنا في بعض التعريفات أن انتقاء العالم للفظ معين إنما كان تحرراً من الدخول إلى حوزة منهج غير الذي يريده، وليس هذا على اطراده فقد ينقل بعضهم مصطلحاً معيناً من شيخه ويسلك في تفريعه الأصولي مسلماً آخر وهو ما جعل البعض يصرح بأن تعريفات الأصول كلها تدور حول معنى واحد^٣.

^١ الجلاصي، بثينة، القياس أصلاً من أصول الفقه إلى حدود القرن الثامن للهجرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠١١م، ص ٢٠٢.

^٢ القديمت، حنان يونس، دراسات في القياس الأصولي، دار النفائس، الأردن، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٢٤-٣٣. وتامر، محمد محمد، مصادر الأحكام عند ابن حزم، دار التوحيد، الرياض، ط ١، ٢٠١٦م، ج ١، ص ١٠٧٥.

^٣ أبو الحارث الغزي، محمد صديقي بن أحمد، كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، مؤسسة الرسالة ناشرون، دم، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٢٦٨-٢٦٩.

المطلب الأول: قيذا (الأصل والفرع).

ومن القيود التي حصل فيها خلاف تحديد المعنى المراد بإطلاق لفظي الأصل والفرع عند الأصوليين، ولعل سبب إغفال ذكرها لدى كثير منهم انعدام الأثر المترتب على هذا الاختلاف^١.

وقد ذكر الإمام الرازي في المحصول مذهب الفقهاء والمتكلمين ثم أشار إلى رأيه في المسألة بعد ذلك، وخلاصة قوله في ذكر المذاهب:

مذهب الفقهاء: وهم الذين جعلوا الأصل اسماً لمحل الحكم المنصوص عليه - المقيس عليه -، وجعلوا المقيس فرعاً.

أما مذهب المتكلمين: رأى بأن الأصل اسم للنص الدال على الحكم - دليل حكم المقيس عليه -، والفرع اسم لحكم المقيس.

وقد حكم على الرأيين بالضعف، ثم اتخذ مسلكاً آخر.

مذهب الرازي في هذه المسألة: جعل للقياس أصليين وفرعين فقال: "الحكم: أصل في محل الوفاق، فرع في محل الخلاف، والعلة: فرع في محل الوفاق، أصل في محل الخلاف"^٢، ففصل بين حكم الأصل والحكم الذي ثبت بالقياس في الفرع على خلاف من سبقه في جعلهما شيئاً واحداً، ثم فرق في العلة التي استنبطت من دليل المقيس عليه والعلة التي أثبتت الحكم في المقيس^٣.

وقد بين الإمام الرازي أن خلافهم هنا راجع إلى استعمال اللفظ، وذلك أن تسمية ما لا يبتنى عليه شيءٌ بالأصل مخالف لمعنى الأصل لغة، وكذلك فإن ما لم يتفرع من غيره فلا يسمى فرعاً في اللغة^٤.

^١ منون، عيسى منون الشامي (ت: ١٣٧٦هـ)، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، تعليق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ٢١٨.

^٢ الرازي، المحصول، ج ٢، ص ١٩٩.

^٣ ينظر: الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٢٠٠. ومنون، نبراس العقول، ص ٢١٨.

^٤ الرازي، المحصول، ج ٢، ص ١٩٩.

المطلب الثاني: قيد (لا تدرك -أي العلة- من نصه بمجرد فهم اللغة).

يزيد بعض الأصوليين - كما ذكرنا تعريفاتهم في القياس قبل ذلك - قيد " لا تدرك -أي العلة- من نصه بمجرد فهم اللغة"، أو ما شابه هذا اللفظ وإنما ساقوه تفريقاً بين القياس وبين دلالة النص عند الحنفية أو ما يسمى مفهوم الموافقة عند الجمهور، وتلخيص الأمر في هذه المسألة أن دلالة النص أو مفهوم الموافقة حصل الخلاف فيهما فقليل: مدلول عليهما باللفظ، وقيل بالقياس^١، فمن قال إن الدلالة عليهما من طريق القياس فلا حاجة له لذكر هذا القيد في تعريفه لإدخاله ضمن أنواع القياس، ومن اعتبره من قبيل المنطوق فلا حاجة لهذا القيد أيضاً لخروجه بانعدام الأصل والفرع وعملية الإلحاق فيخرج بدون هذا القيد، أما من اعتبره من قبيل المفهوم - التنبيه بالأدنى على الأعلى - فهو خارج من القياس بدون هذا القيد؛ لأنه غير محتاج إلى تأمل واستنباط علة، ولأن فهم المسكوت عنه أسبق إلى الفهم من المنطوق، أو معه، أما دلالة النص - عند الحنفية - فلا تختلف عن القياس إلا من حيث الجامع بين المنطوق به والمسكوت عنه، فهنا يكون الجامع مفهومهما بمجرد اللغة لا بالاجتهاد والاستنباط، وعليه فيلزم من يرى دلالة النص على هذا التفسير إضافة قيد " لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة" عند تعريفه للقياس؛ لإخراج دلالة النص عن القياس، وهو أمر ظهر مشتركاً بين أصحاب المناهج المشار إليها آنفاً.

المطلب الثالث: قيد (في نظر المجتهد).

"اختلف العلماء في الواقعة التي وقعت ولم يكن عليها نص مطلقاً، أو عليها نص لم يجده المجتهد بعد المبالغة في التفتيش عنه واستفراغ الوسع في طلبه، أو عليها نص وجده المجتهد إلا أنه لم يعثر على وجه دلالاته على المطلوب مع المبالغة في الطلب والفكر والبحث التام، فهذه المسائل هي موضع الخلاف: هل كل المجتهدين فيه على صواب أو أن المصيب واحد دون غيره؟"^٢.

^١ ينظر: منون، نبراس العقول، ص ٤٢.

^٢ ينظر: الغزالي، المستصفى، ص ٤١٣. وابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، ج ١، ص ١٤٣-١٤٤. وعيسى منون، نبراس العقول، ص ٤٢. وفهمي، إسرائ فهمي، العلاقة بين دلالة النص والقياس، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٤م، ص ٥١-٥٢.

^٣ العنزي، فيصل بن عوض، التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد، منشورات مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، الإصدار ٢٢، ٢٠١١م، ص ٣٢-٣٣.

وليس هذا موضع سوق أدلة الفريقين واعتراضاتهم، وسبب الخلاف بين العلماء أو الأثر المترتب عليه، وإنما نقول إن المخطئة الذين يعتقدون أن الحق في الشرعيات واحد لا يحتاجون إلى تقييد تعريف القياس بقولهم: "في نظر المجتهد" أو ما قام مقامه، إذ إن من أصاب الحق عندهم فهو مصيب ومن أخطأ فلا يعتبر قياسه مقصوداً شرعاً، خاصة عند من عبّر عن القياس بلفظ المساواة وقصد بها المساواة في الواقع لا في نظر المجتهد، أما من أراد دخول القياس الفاسد في تعريفه فيعبر بلفظ التشبيه وليس المساواة.

أما المصوبة — الذين يعتقدون أن الحق في الشرعيات عند الله متعدد — فيضيفون هذا القيد ليكون المعنى أن ما غلب على ظن كل مجتهد فهو الحق بالنسبة له^١.

ويلاحظ وجود المصوبة والمخطئة في كلا منهجي التعريف؛ وذلك لارتباط هذه المسألة بالمقصود من لفظ المساواة عند المعرف كما سيأتي ذكره لاحقاً^٢.

ومن حيث الأثر فلعل مسألة التصويب والتخطئة مؤثرة في بعض مسائل العلة كما ذكر بعض المعاصرين، كالحاجة إلى القول بتخصيص العلة عند المصوبة^٣.

^١ مرعي، حسن أحمد، القياس في أصول الفقه حقيقته وحكمه، مجلة الأحمديّة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة

الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، محرم ١٤١٩هـ، ص ١١٣-١٤٤.

^٢ انظر صفحة ٣٩ من هذا البحث.

^٣ العنزي، التوفيق والسداد، ص ٥٥.

الفصل الثاني

سبب الاختلاف في تعريف القياس، وأثره في التفريع الأصولي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: سبب الاختلاف في تعريف القياس

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في تعريف القياس في التفريع الأصولي

نبحث في هذا الفصل عمّا يمكن أن تكون سببًا للاختلاف في المنهج المتبع في تعريف القياس، دون الالتفات إلى تأثير القيود الواردة في التعريف فقد ذكرناها في المبحث الأخير، وقد حاولت تفصي كل ما ذكر في هذا الصدد سواء كان بالإيماء كما في الأسباب الثلاثة الأولى التي سنذكرها، أو بالتصريح كما في السبب الأخير، وسنخرج على الأثر بعد ذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول

سبب الاختلاف في تعريف القياس.

كثير من الخلافات الأصولية راجعة إلى أسباب غير مرتبطة بموضوع أصول الفقه، كخلافاتهم الراجعة إلى التصورات العقلية، أو الراجعة إلى الاصطلاحات اللفظية، أو الراجعة إلى المسائل العقدية أو الفقهية، إلى غير ذلك مما ذكره الأصوليون، وفصل فيه ناصر الودعاني في كتابه أسباب اختلاف الأصوليين^١.

وسنذكر ما ذكره العلماء من أسباب للاختلاف في تعريف القياس ونعرض مدى صحة العلاقة بين السبب والناشئ عنه قدر الاستطاعة.

المطلب الأول: المثبت لحكم الأصل.

أشار علاء الدين السمرقندي في الميزان إلى سبب هذا الاختلاف عند ذكره لحكم القياس، فقال: "حكم القياس هو ثبوت مثل حكم الأصل في الفرع بمثل المعنى الذي ثبت به الأصل عند مشايخنا على ما مر، وعلى قول مشايخ العراق: هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بوجود العلة في الفرع، وهذا بناء على ما ذكرنا أن الحكم في النص يثبت بعين النص عندهم لا بالعلة، ولكن العلة في الأصل دالة على ثبوت الحكم في الفروع، فيكون الحكم ثابتاً في النص بعين النص، وفي الفرع بدلالة النص، وعندنا يثبت الحكم بالعلة، وإنما النص معرّف لثبوت الحكم بها..."^٢

يظهر من الكلام السابق أن سبب الاختلاف في المنهج المتبع في تعريف القياس إنما هو الاختلاف في مثبت الحكم في النص، أهو النص أم العلة؟

وقد أشار صاحب الميزان قبل ذلك إلى هذا الاختلاف وذكر أن مشايخ العراق يرون بأن الحكم في المنصوص عليه ثابت بعين النص لا بالعلة، أما مشايخ سمرقند يرون بأن الحكم يثبت بالعلة في النص فمتى وُجد مثله في موضع آخر يثبت الحكم فيه، ونسبه إلى الشافعي أيضاً^٣.

^١ الودعاني، ناصر بن عبد الله، أسباب اختلاف الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠١٥م.

^٢ السمرقندي، ميزان العقول، ص ٦٤٨-٦٤٩.

^٣ السمرقندي، ميزان العقول، ص ٥٧١.

إلا أن الآمدي ذكر أن الخلاف الحاصل في مثبت الحكم خلاف لفظي لا ينشأ عنه أثر، يقول في إحكامه: "واعلم أن الخلاف في هذه المسألة آيل إلى اختلاف في اللفظ؛ وذلك أن قول أصحابنا بأن الحكم ثابت بالعلة لا يريدون به أن العلة معرفة له بالنسبة إلينا ضرورة أنها مستنبطة منه، وأنها لا تعرف دون معرفته، وإنما يريدون به أنها الباعثة للشارع على إثبات الحكم في الأصل، وأنها التي لأجلها أثبت الشارع الحكم، وأصحاب أبي حنيفة غير منكرين لذلك، وحيث قالت الحنفية: إن العلة غير مثبتة للحكم، لم يريدوا بذلك أنها ليست باعثة، وإنما أرادوا بذلك أنها غير معرفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا، وأصحابنا غير منكرين لذلك، فلا خلاف في المعنى، بل في اللفظ"^١.

المطلب الثاني: ارتباط مفهوم القياس بأطوار تاريخية.

ليس كل إطلاق للفظ القياس يراد به القياس الأصولي وخاصة عند الحديث عنه كمصدر تشريعي عند أئمة المذاهب، أو في بداية التدوين، لذلك يقول أحمد أمين عند تفسيره للقياس في مرحلة ظهوره في العصر العباسي الأول: "ويعنون بالرأي وبالقياس بهذا المعنى أن الفقيه من طول ممارسته للأحكام الشرعية تنطبع في نفسه وجهة الشريعة في النظر إلى الأشياء؛ وتقرن ملكاته على تعرف العلل والأسباب، فيستطيع إذا عرض عليه أمر لم يرد فيه نص أن يرى فيه رأيا قانونيا متأثرا بجو الشريعة التي ينتمي إليها، وبأصولها وقواعدها التي انطبعت فيه من طول مزاولتها، ومن أجل هذا ذموا الرأي الذي يصدر ممن ليس أهلا للاجتهاد، والرأي الذي لا تسنده أصول الدين"^٢.

وللتمثيل على هذا القياس نورد ما جاء في **نهاية المطلب** للجويني: "والحق الأصحاب بما ذكره أن من مات، ولم يخلف ورثة خاصة، وورثه المسلمون، وكان له دين على إنسان، فادعاه منصوب السلطان، فأنكره، ولا بينة، فيحلفه، فلو نكل، فلا سبيل إلى الرد. وفي المسألة وجهان ذكرهما العراقيون: أحدهما - أنه يُقضى عليه بالنكول، بخلاف قياس الباب؛ لأننا حيث لا نقضي بالنكول، نجد مردّاً بتحقيق اليمين، وهو يمين المدعي، فلا نبرم الحكم دون عرضها إذا أمكن ذلك، والنكول حيث لا رد منتهى الخصومة، فلا يبعد أن يُنسب

^١ الآمدي، الإحكام، ج ٣، ص ٣١٠.

^٢ أمين، أحمد أمين (ت: ١٩٥٤هـ)، ضحى الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠١٠م، ج ٢، ص ١٢١.

صاحبه إلى العناد، وقصد دفع الحق والامتناع عنه...^١، وقد أكثر إمام الحرمين في هذا الكتاب من ذكر قياس الباب في مسائل مختلفة، وليس هذا من قبيل الأقيسة الأصولية فلا نجده في كتبهم.

وهذا النوع من القياس كان مثار نزاع منذ القرن الأول حتى بين الصحابة أنفسهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان البعض يتمسك بالنصوص الواردة ولا يتعدّها إلى القول برأيه إلا في موضع الضرورة والحاجة، ونرى آخرين يُبدون الرأي فيما يعرض من الحوادث التي لم يرد فيها نص^٢، لذلك نشأت مدرستا الحديث والرأي، ويمثل الأولى من أئمة المذاهب الإمام مالك بن أنس من أهل المدينة، ويمثل الثانية أبو حنيفة من العراق، امتدادًا لمناهج الصحابة في التعامل مع الوقائع، وقد كانت الظروف المحيطة بهم مؤثرة تأثيرًا بالغًا في مسالك اجتهادهم وأدلة التشريع عندهم، فإننا نقطع يقينًا أن أبا حنيفة ما كان ليرد حديثًا ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن انتشار الكذب وضعف الإيمان جعله يشترط شروطًا لقبول الحديث، فتوسع من أجل ذلك في القول بالقياس والرأي على المعنى الذي ذكرناه، لذلك نص ابن خلدون^٣ في مقدمته على سبب إكثار الحنفية من الخلافات - وهي المسائل التي كثر الاختلاف فيها بسبب اختلاف المدارك والأنظار - فقال: "لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم كما عرفت فهم أهل النظر والبحث"^٤.

وهذا التقسيم للمدارس لا يعني استئثار إحداها بالرأي والقياس دون الأخرى، وإنما هي مسألة توسع وإكثار منه، فمدرسة الحديث لا تلجأ إليه إلا عند الضرورة، أما مدرسة الرأي فتوسعوا في البحث عن علل الأحكام وضوابطها التي تسيّر عليها لتكوين قانون فقهي تمضي عليه أحكام ما لم يُذكر في النصوص من الوقائع والأحداث^٥.

^١ الجويني، عبد الملك بن محمد (ت: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٧م، ج ١٨، ص ٦٧٦.

^٢ ينظر: أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج ٢، ص ١٢١.

^٣ عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الشيبلي، (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ = ١٣٣٢ - ١٤٠٦ م)، من كتبه شرح البردة، وكتاب في الحساب، ورسالة في المنطق، وشفاء السائل لتهذيب المسائل. الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٣٣٠.

^٤ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٠٨هـ)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، ص ٤٢٢.

^٥ ينظر: الضوياني، محمد عبد الرحمن، تاريخ التشريع الإسلامي، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ١٧١.

بدأت مرحلة تدوين أصول الفقه عند الإمام الشافعي في رسالته، وقد تكلم عن القياس الأصولي والعلة المنصوصة على ما نقلناه عنه في الفصل السابق، وقد كانت مذاهب التدوين والتأليف امتدادًا لمدرستي الحديث والرأي، إلا أن هذا الامتداد والاتصال أظهر في كتب الحنفية من غيرهم لاعتمادهم مسلكًا آخر في تدوين أصول الفقه ببناء مسائل الأصول وقواعده على الفروع الفقهية، أما المتكلمون فيميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم^١.

ولئن كان بناء القواعد الأصولية عند الحنفية مبنياً على فروع أبي حنيفة ومن وافقه، فإنهم سيجدون ميلاً شديداً إلى استعمال القياس واعتباره مصدراً من مصادر التشريع، ولم يدون أبو حنيفة كتاباً فقهياً أو رسالة يذكر فيها القواعد والقوانين التي جرى عليها في العمل بالقياس، وإنما ترك الأمر لطلابه في التدوين، لذلك عمد أصوليو الحنفية منذ القرن الرابع إلى دراسة فقه أبي حنيفة في المقاييس، ووضع القوانين والأركان القائمة عليها^٢.

يظهر مما سبق أن القياس لم يكن عند الحنفية مسلك اضطرار لا يعتمدون إليه إلا بعد بذل الوسع في الإحاطة بالنصوص، وإنما هو مسلك رئيس جعل مصدراً لما حصل وما توقع حصوله كذلك، يقول أبو زهرة: "مما تقدم يتبين بجلاء أن أبا حنيفة كان يعمم العلل في الأحكام التي يستنبطها، وبذلك يجمع الفروع في قواعد خاصة هي هذه العلل المستنبطة، وهذا ما تميز به فقهه في عصره، وما تميز به فقهاء الرأي على فقهاء الأثر في ذلك العصر"^٣.

"هكذا إذن يمكن أن نقول مطمئنين إلى أن القياس اتخذ في الممارسات الأولى لمدرسة الرأي مفهوم الرأي باعتباره أداة من أدوات التفكير أو الاستنباط إلى جانب أدوات استدلالية أخرى تولدت عن حاجة معرفية في تقليب الرواية وإعادة النظر في منتجات أهل الحديث"^٤.

^١ ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٢٠.

^٢ ينظر: أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، دم، دط، دت، ص ٣٦٧-٣٨٦.

^٣ أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه، ص ٣٨٤.

^٤ الجلاصي، القياس، ص ١٩٥.

بعد هذه المرحلة التي كان القياس فيها يحمل على أنه مطلق الرأي والنظر، جاءت مرحلة أخرى واكبت تدوين الأصول وتحويل المصطلحات من مصطلحات شفهية إلى كتابية، وقد كان رائد هذه المرحلة هو الإمام الشافعي.

صرح الشافعي في رسالته في مواضع عدة بأن القياس هو الاجتهاد الذي هو في نظره طلب الدلالة على سبيل الحق، وقد عزت بثينة الجلاصي هذا التصريح من الشافعي إلى سببين: أولهما مذهبي تمثل في شعور الشافعي بنفور أهل الحديث من مصطلح القياس لارتباطه بالرأي، فأراد الشافعي إكساب القياس شرعية فربطه بمصطلح تكرر كثيرا في السنة بل وجاء الحث عليه في النصوص الشرعية وهو مصطلح الاجتهاد، وثاني الأسباب معرفي تمثل في نظر الشافعي للغاية من كل من الاجتهاد والقياس، وهو استفراغ الوسع في طلب حكم النازلة المسكوت عنها^١.

وقد تعرضنا في موضع سابق من البحث لتعامل الأصوليين مع كلام الشافعي في تسويته بين مصطلحي القياس والاجتهاد، على أن بعض الباحثين يرى أن الشافعي لم يتحدث عن تعريف القياس اصطلاحاً وإنما تكلم عن القياس عموماً بحيث لا يصل كلامه إلى اعتباره تعريفاً للقياس بمعناه الخاص^٢.

واعتبار القياس على هذين المعنيين سواء مطلق الرأي أو الاجتهاد لم يدم طويلاً؛ فقد نظر أبو منصور الماتريدي إلى ضعف الجهد البشري وإدراكه عن تشريع أحكام النوازل وما هو مسكوت عنه، فمال إلى تعريف القياس بما هو مُشعر لدخول المجتهد في القياس بمجرد الإبانة والإظهار للحكم مع القطع بأن حكم المسكوت عنه إنما هو ثابت بالشرع وليس للمجتهد دخل في إثبات الحكم^٣.

وهذا مذهب أكثر الحنفية مع كثرة اعتمادهم على القياس وهو إقرار بأن القياس ليس ضرباً من التشريع الإنساني، وإنما هو توضيح أحكام خفيت في النص^٤.

^١ الجلاصي، القياس، ص ١٩٧.

^٢ عبد الفتاح، عبد العظيم عبد السلام عبد الفتاح، الأساس للاختلاف في تعريف القياس، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٦، ٢٠١٠م، ص ٨٣.

^٣ الجلاصي، القياس، ص ١٩٩.

^٤ الجلاصي، القياس، ص ١٩٩.

بعد هذا التغير في مصطلح القياس من كونه اجتهدًا إلى أن صار متمثلًا في مجرد الإبانة والإظهار، ظهر من الأصوليين من يرى في هذا المعنى الأخير حرجًا فآثر التصريح بأن القياس متمثل في مجرد المعنى الإضافي الحاصل بين الأصل والفرع؛ فعبرَ لأجل ذلك بالمساواة، وليس للمجتهد أي عمل لا من حيث التعدية ولا من حيث الإظهار^١.

هذا عرض لما رأيته بثينة الجلاصي في كتابها القياس أصلا من أصول الفقه إلى حدود القرن الثامن للهجرة مؤثرًا في الخلاف في تعريف القياس، وملخصه أن القياس كان أوسع في بدايته ثم ضاق حتى وصل إلى المعنى الأخير تحفظًا من بعض الأصوليين في جعل عمل المجتهد أصلا من أصول التشريع. ولعل ما رأيناه في الفصل الأول من سرد تعريفات الأصوليين للقياس ومراعاة التسلسل الزمني يُشير إلى صحة ما ذهبت إليه الباحثة.

المطلب الثالث: حقيقة المساواة الحاصلة بالقياس.

يرى عبد العظيم عبد السلام في بحثه الذي نشره في المجلة المحكمة مجلة دار الإفتاء المصرية بعنوان الأساس للاختلاف في تعريف القياس أن سبب اختلاف الأصوليين في تعريف القياس اختلافهم في المقصود من المساواة بين الفرع والأصل في العلة والحكم، هل هي المساواة في نظر المجتهد أو المساواة في الواقع ونفس الأمر. ذهب الفريق الأول إلى أن المراد بالمساواة المساواة الحاصلة في نظر المجتهد، وهو مذهب المصوبة القائلين بأن الحق في العمليات متعدد، وأن كل مجتهد مصيب، وأن الحكم في الوقائع يتبع ظن المجتهد، والعمل بالظن واجب، وهذا يتوافق مع القائلين بأن القياس عمل المجتهد وفكرة المستنبط، وأن المصوبة لا يلزمهم إضافة قيد "في نظر المجتهد"؛ لأن المتبادر عند المصوبة أصلا من إطلاق لفظ القياس المساواة في نظر المجتهد، لا المساواة في نفس الأمر، وكذلك أن يقصد بالمساواة المساواة الحاصلة في نظر المجتهد هو مذهب فريق من المخطئة كأبي الحسين البصري والإمام الرازي، فيلزمهم إضافة قيد "في نظر المجتهد". وبهذا يتضح الإشكال الحاصل من وجود مذهب المصوبة والمخطئة في كلا المنهجين بعد معرفة السبب وهو أن الأمر مرتبط بمعنى المساواة الحاصلة بالقياس هل هي المساواة في نظر المجتهد أو المساواة الحقيقية عند الشارع.

^١ الجلاصي، القياس، ص ١٩٩.

وزهد الفريق الثاني إلى أن المراد بالمساواة المساواة في الواقع ونفس الأمر، وهو مذهب الفريق الآخر من المخطئة، فيرون أن المساواة الواقعية قد ينالها المجتهد فيكون مصيباً، وقد لا ينالها فيكون مخطئاً، وهذا الفريق وهم غالب المخطئة لا يرون إدخال القياس الفاسد في التعريف، وإنما يحصرون القياس في الصحيح الذي تثبت معه المساواة الشرعية^١.

ثم إن عبد العظيم عبد السلام تردد في منهج الذين عبروا عن القياس بالإبانة وعلى أي معني المساواة حملوه، فجعلهم مع الفريق الأول على اعتبار أن الإبانة هي إبانة المجتهد، وجعلهم مع الفريق الثاني على اعتبار أن الإبانة هي إبانة الشارع، وقد ذكرنا نصاً للسمرقندي يقول فيه: "أما القياس ففعل القاييس وهو تبين وإعلام أن حكم الله تعالى كذا وعلته كذا وهما موجودان في الموضوع المختلف فيه"^٢، وهو ممن عبروا بالإبانة في تعريف القياس، وهذا يرجح وضع أصحاب هذا المنهج ضمن القائلين بأن القياس عمل المجتهد لولا تصريحهم باتباع المنهج الآخر.

وقد يظهر تعارض في النظر الأول بين هذه النتيجة وبين ما وضعناه في الفصل الأول من أن جعل القياس عمل المجتهد المتمثل في الإبانة هو على منهج القائلين بأنه دليل إلهي من نصب الشارع ولا دخل للمجتهد فيه، وإنما ذكرناه تحت ذلك المنهج لأنهم ينصون على أن المساواة من الشارع وليس للمجتهد دخل فيها كما رأينا، ولكنّ منهجهم يقترب من منهج القائلين بأن القياس عمل المجتهد على ما سيظهر في الآثار في المبحث القادم بإذن الله. ويظهر التداخل في هذا العرض بين مسألة التصويب والتخطئة من جهة، ومسألة معنى المساواة الحاصلة بالقياس من جهة أخرى، إلا أنه أبرز حلاً لمشكلة وجود المصوبة والمخطئة في كلا المنهجين المتبعين لتعريف القياس.

^١ عبد الفتاح، الأساس للاختلاف في تعريف القياس، ص ٨٩-١٠٠.

^٢ السمرقندي، ميزان الأصول، ص ٨٢٢.

المطلب الرابع: حجية التعليل بالشبه.

عرّف الأصوليون قياس الشبه بتعريفات منها قولهم: "إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه بالأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أنّ الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل"^١، وعليه فإن الوصف الشبهى هو: "ما ليس مناسباً بذاته ولكن يوهّم المناسبة"^٢.

وقد وقع الخلاف في إثبات هذا القياس فقد جاء في **قواطع الأدلة**: "وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة أن قياس الشبه ليس بحجة وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم وصار إليه القاضي أبو زيد ومن تبعه وذهب إلى هذا القول أيضاً: القاضي أبو بكر والأستاذ أبو منصور البغدادى"^٣.

وقد أوردنا قياس الشبه هنا لأن بعض الباحثين جعل الاختلاف في تعريف القياس من حيث اتّباع المنهج أثراً مترتباً على الخلاف في القول بالتعليل بالشبه، ولم يسلك في إثبات حقيقة الارتباط بين حجية قياس الشبه وتعريف القياس سوى تتبع تعريفات القياس ومقارنتها مع حجية قياس الشبه عند الأصوليين نفسه، يقول في بحثه: "وإذا كنا نبحت في أثر التعليل بالشبه في تنظير الأصوليين لمفهوم القياس فلا بد أن نبحت في تعريف القياس عند منكري التعليل بالشبه من جهة، وعند القائلين بصحته من جهة أخرى ليتضح لنا هذا الأثر"^٤.

بدأ الباحث بذكر تعريف القياس عند منكري التعليل بالشبه؛ ليثبت مدى ارتباط إنكار التعليل بالشبه مع القول بأن القياس حجة إلهية، ثم خلاص بعد ذلك إلى قوله: "ويلاحظ أن تعريفات منكري الشبه هي تعريفات من قال: إن القياس دليل نضبه الشارع نظر المجتهد فيه أو لم ينظر. إذ لما قالوا: بأن القياس دليل نضبه الشارع، قالوا: لا علة إلا ما وضعه الشارع، فيكون القياس دليلاً يستلزم عدم صحة التعليل بالشبه، إذ الشبه لم يعرف تأثيره"^٥.

^١ الزركشي، البحر المحيط، ج٧، ص٢٩٥.

^٢ الحسن، ميادة محمد الحسن، التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، (رسالة ماجستير)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٢٠.

^٣ السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢، ص١٦٥-١٦٦.

^٤ ميادة محمد، التعليل بالشبه، ص٣٠٧.

^٥ ميادة محمد، التعليل بالشبه، ص٣٠٨.

ثم بعد ذلك عرّج على تعريفات مثبتة التعليل بالشبه، وتوصل إلى نتيجة وهي: "ويلاحظ أن التعريفات التي على رأي من يثبت التعليل بالشبه تؤكد أن الإلحاق إنما تم لأمر جامع أي يشمل المناسب والشبهى... ويلاحظ أيضًا أن من يثبت التعليل بالشبه يعتبر القياس من فعل المجتهد، نجد هذا تعبيرهم عن القياس بأنه: حمل، إثبات"^١.

وقد ذكر ختامًا مبنى الخلاف في تعريف القياس فقال: "والحقيقة أن هذا المبنى له أثره في التعليل بالشبه. فمن رأى أن القياس دليل شرعي مستقل، اشترط في العلة التأثير - كما قاله الحنفية-، أو المناسبة بما يشمل المناسب الغريب - كما قاله ابن الحاجب-. وبالتالي عرّف القياس بأنه "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"، وقصد بتعريفه هذا أن المساواة في القياس قائمة على أساس العلة المعتبرة شرعًا، والموضوعة بوضع الشارع لا غير.

ومن رأى أن القياس فعل من أفعال المجتهد، لم يشترط في الوصف الجامع سوى ظهور غلبة ظن صلاحيته للتعليل عند المجتهد وبالتالي عرف القياس بأنه "حمل معلوم على معلوم لاشتراكهما في علة الحكم عند الحامل..."^٢

ولو سلكنا نفس هذا المسلك في بيان الارتباط بين حجية التعليل بالشبه من جهة، والمنهج المتبع في القياس من جهة أخرى فإننا نجد تناقضًا بين النتيجة التي وصل إليها الباحث وبين هذا الارتباط عند بعض الأصوليين، وذلك مثل ما جاء عن الباقلاني، فقد نقلنا عنه أنه على منهج القائلين بأن القياس فعل المجتهد، وهو يرى بأن الوصف الشبهى لا يصلح علة، وقياس الشبه ليس بحجة^٣، ثم إن الجويني وافقه على تعريفه كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الأول إلا أنه خالفه في رفضه قياس الشبه فبعد بسطه لأدلة نفاة قياس الشبه قال: "فهذا لباب كلام القاضي، حيث يرد قياس الشبه، وسنرد عليه في خاتمة الكلام"^٤، وقد قسم إمام الحرمين الأقيسة إلى قسمين: معلوم ومظنون، وجعل في القسم الأول إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من طريق

^١ ميادة محمد، التعليل بالشبه، ص ٣١٤.

^٢ ميادة محمد، التعليل بالشبه، ص ٣١٨.

^٣ ميادة محمد، التعليل بالشبه، ص ٢٨٠.

^٤ الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، الدوحة، دط، دت، ج ٢، ص ٨٧١.

الفحوى، وإلحاقه إياه بالعلة المنصوصة، وإلحاق الشيء بالمنصوص عليه لكونه في معناه وإن لم تُستنبط علة لمورد النص، ثم جعل في القسم الثاني قياس المعنى وقياس الشبه، واعتبر قياس الدلالة راجعاً لهما^١.

وهذا يرجح افتراق الصلة بين قبول التعليل بالشبه وبين المنهج المتبع في تعريف القياس، إذ إن الجويني وافق الباقلاني صراحة في الأخذ بتعريفه - وإن كان لا يراه حدًا-، ثم أنكر عليه عدم قبوله لقياس الشبه.

وقد نسب الباغي إنكار قياس الشبه لجماعة من أصحاب الشافعي، فقال: "وقد أنكر الاستدلال بهذا القياس جماعة من المثبتين للقياس من أصحاب الشافعي وغيرهم. وأكثر شيوخنا على أنه صحيح"^٢.

ونضيف على هذا العرض أن القائلين بأن القياس عمل المجتهد المتمثل في الإظهار والإبانة دون الإثبات ينكرون حجية التعليل بالشبه، جاء في **ميزان العقول** عند الحديث عن قياس الشبه: "وكل قياس لا بد فيه من الشبه بين الأصل والفرع حتى يكون قياساً، ومطلق الشبه ليس بكاف، فإنه ما من موجودين حادثين إلا وبينهما نوع مشابهة، لكن القياس الصحيح أن يكون بينهما مشابهة بوصف مؤثر"^٣، وقد سبق ذكر منهج السمرقندي في تعريف القياس.

^١ الجويني، البرهان، ج ٢، ص ٨٧٧-٨٨٢.

^٢ الباغي، الأحكام، ص ٨٧١.

^٣ السمرقندي، ميزان العقول، ص ٦٠٨.

المبحث الثاني

أثر الاختلاف في تعريف القياس

سبق ذكر أنواع الاختلاف في أول الفصل المتقدم، وأن الاختلاف الذي ينشأ عنه أثر إنما هو اختلاف معنى، وفي هذا المبحث سنثبت أن الاختلاف في تعريف القياس اختلاف معنى لا اختلاف عبارة وذلك بذكر ما نشأ عن هذا الاختلاف في التفرع الأصولي.

المطلب الأول: حجية القياس.

وأول ما نشأ عن هذا الاختلاف تفرعاً موضوع حجية القياس، والمتأمل فيه لن يجده أثراً منبثقاً عن المنهجين المذكورين؛ لأن كليهما اتفقا على حجية القياس، وإنما سبب ذكر الحجية هنا أنها مسألة متعلقة بمنهج من قال إن القياس عمل المجتهد المتمثل في التعدية والإثبات أو الإبانة والإظهار، ولا علاقة لها بمن يرى أن القياس بمعنى المساواة الحاصلة بين الأصل والفرع، فكان مما افترق فيه أصحاب المنهجين أن أحدهما وضع في طرف ضد فريق معارض، ولم يحتج الفريق الآخر إلى ذلك فكُفي مؤونة الرد والاعتراض.

ويؤخذ هذا من مجموع أدلة نفاة القياس المتوجهة بالاعتراض على القول بالرأي في دين الله وأنه من سبل الظن التي لا مأخذ لها في الشرع وتحكم محض بتعليق أحكام الله بعلل وأوصاف بعينها على ما سنيين إن شاء الله.

وليست جميع الأحكام الموضوعية لما سُكت عنه شرعاً داخلية في باب القياس، لذلك كان بعضها مما عُمِل بها لدى عامة المسلمين ولم يعرف مخالف بينهم، ومن ذلك الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم، فقد قال الغزالي فيه: "لا نعرف خلافاً بين الأمة في جوازه"^١، وهو أن يقع الاتفاق على أن حكماً ما قد عُلّق بوصف معين بالنص أو الإجماع، فيُجتهد في بيان تحقق ذلك الوصف في المسكوت عنه، فلو علمنا مثلاً أن تحريم الخمر لعلة الإسكار بالنص، فإننا نبحث في تحقق وصف الإسكار في النبيذ، فإن وجدناه مسكراً ثبت حكم التحريم فيه قطعاً^٢.

^١ الغزالي، المستصفى، ص ٤٣٧.

^٢ ينظر: الغزالي، المستصفى، ص ٤٣٧. والثعالبي، محمد بن الحسن (ت: ١٢٩١هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحقيق: أيمن

صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م، ج ١، ص ١٣٢.

وقد فصل الكلام في هذا النوع من طرق الحكم الغزالي في أساس القياس فقال: "لا لفظ من الألفاظ إلا وتنقسم الأشياء بالإضافة إليه إلى ثلاثة أقسام: منها ما يعلم قطعاً خروجه منه، ومنها ما يعلم قطعاً دخوله فيه، ومنها ما يتشابه الأمر، ويكون تحقيق ذلك مدرّكاً بالنظر العقلي المحض، وهو - على التحقيق - تسعة أعشار نظر الفقه^١، وأمثلة هذا النوع كثيرة في الشرع^٢.

والضرب الآخر الذي يعمل به أكثر منكري القياس ما يسمى بتنقيح المناط^٣، وهو: "إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق"^٤، وذلك كقياس الأمة على العبد في السرية؛ لأن الفارق بينهما - وهو الذكورة - ملغى بالإجماع^٥، ويرى الإمام الغزالي أن تنقيح المناط من قبيل العمل بعموم اللفظ، بل يراه أقوى من العموم؛ لأن عموم اللفظ معرض للتخصيص، أما العلة فتخصيصها يعد نقضاً لها^٦.

ومجمل ما ذكرناه أشار إليه الأشقر نقلاً عن ابن تيمية^٧ أن الاجتهاد ثلاثة أنواع: الأول: تحقيق المناط وهو مما اتفق على وقوعه وهو ضروري لكل شريعة، والثاني: تنقيح المناط وليس مبنياً على كون القياس حجة، لاتفاق الناس على العمل به، ويعمل به كثير من نفاة القياس، وإن كانوا لا يسمونه قياساً، والثالث: تخريج المناط وهو القياس المحض^٨.

^١ الغزالي، أساس القياس، ص ٤٠.

^٢ ينظر: الغزالي، المستصفى، ص ٤٣٧. وابن قدامة، روضة الناظر، ج ٢، ص ١٤٥. والآمدي، الإحكام، ج ٣، ص ٢٩٥. والشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٨٨.

^٣ الغزالي، المستصفى، ص ٤٣٨. والآمدي، الإحكام، ج ٣، ص ٣٠٣.

^٤ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٨٦.

^٥ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٨٦.

^٦ الغزالي، أساس القياس، ص ٤٣-٤٤.

^٧ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، (٦٦١ - ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م)، له عدة مؤلفات منها: منهاج السنة، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والجمع بين النقل والعقل.

الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٤٤.

^٨ الأشقر، عمر سليمان، نظرات في أصول الفقه، دار النفائس، الأردن، ط ٣، ٢٠١٥ م، ص ٧٩-٨٠. (بتصرف). وكلام ابن تيمية في إعلام الموقعين، ج ٧، ص ٣٢٥.

ومما سبق يُعلم أن الحديث عن الحجية هنا سيكون محصوراً في القسم الثالث وهو تخريج المناط، وهو القسم الذي حصل فيه اختلاف العلماء، فمنهم من أثبتته وعمل به، ومنهم من رفض العمل به شرعاً؛ لأن الشريعة لم تأت به أصلاً.

وللتفريق بين تنقيح المناط وتخريج المناط فإن الأول قائم على استبعاد ما لا يناط الحكم به وإبقاء الوصف الذي أنيط به الحكم، أما الثاني فهو قائم على استخراج مناط الحكم بالنظر وليس له ذكر في النص^١.

ثم إن الحديث في مذاهب الأصوليين في القول بالقياس مما بُسط في كتب الأصول على تفاوت في الاختصار والإطالة، وملخصه كما قال الرازي في محصوله: "اختلف الناس في القياس الشرعي: فقالت طائفة: العقل يقضي جواز التعبد به في الجملة، وقالت طائفة: العقل يقضي المنع من التعبد به، والأولون قسمان: منهم من قال: وقع التعبد به، ومنهم من قال: لم يقع، ... وأما القسم الثاني - وهم الذين قالوا بأن العقل يقتضي المنع من التعبد به - فهم فريقان: أحدهما: خصص ذلك المنع بشرعنا ... وثانيهما: الذين قالوا: يمتنع ورود التعبد به في كل الشرائع"^٢.

والذي يهمننا في مذهب نفاة القياس أنهم على فرق ثلاث، فالفريق الأول: رأى بأن التنصيص على العلة كذكر اللفظ العام، فهم يتفقون مع مثبتي القياس هنا في الحكم فيما إذا كانت العلة منصوصة، لكنهم لا يعتبرون الحكم في المسكوت عنه من قبيل القياس وإنما هو داخل في العموم، والفريق الثاني: أجازوا القياس بالعلة المنصوصة دون المستنبطة، فاتفقوا مع الفريق الأول إلا في التسمية، والفريق الثالث: هو من أنكر الإلحاق حتى مع التنصيص على العلة^٣.

ولا يخفى في هذا الصدد نسبة القول الأخير من هذه الأقوال إلى ابن حزم الظاهري خاصة، وإلى أهل الظاهر عامة، فقد أفرد للرد على مثبتي القياس كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودتين في مذاهب أهل الرأي والقياس، وملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، فضلاً عن كتاب الإحكام في أصول الأحكام الذي حوى صفحات طويلة في الرد عليهم، والذي وجدناه تأصيلاً لما ذهب

^١ ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شركة الطباعة الفنية

المتحدة، دم، ط ١، ١٩٧٣م، ج ١، ص ٣٨٩.

^٢ الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٢٠٢-٢٠٣.

^٣ ينظر: الغزالي، المستصفى، ص ٤٦٢-٤٦٣.

إليه ابن حزم أن سبب إنكاره القياس والتشنيع على مخالفه كان لاعتمادهم على القول في دين الله لمجرد الرأي وتعبدهم بالظن، يقول ابن حزم: "ويقال لأهل القياس: هل ما أوجبتموه بالقياس والرأي فرضاً أو ما حرمتهموه: من الموجب لذلك الحكم؟ ومن المحرم له؟ فإن قالوا: الله ورسوله ظهر كذبهم... وإن قالوا: ما أوجب ذلك ولا حرمه إلا غير الله ورسوله، قيل لهم: فهذا باطل لأنه شرع لم يأذن الله ولا رسوله به"^١، وهذا يُثبت أن مسألة الحجية إنما هي مرتبطة بمنهج من يرى القياس عمل المجتهد، وقد ساق ابن حزم أدلته في كتبه على نفي القياس مقترنة بما يفيد إنكاره جعل عمل المجتهد أصلاً شرعياً يعمل به في الحكم على النوازل، ويُستدل به على تحريم وتحليل ما لم يرد ذكره في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في الإجماع^٢.

ومما تمسك به أبو محمد كذلك اعتماده على الآيات القاضية بشمولية النصوص الشرعية للحوادث عامة، ولا حاجة بعدها للقول بالقياس^٣، لذلك يقول في ختام رده في إبطال القياس: "فيصح بهذا وبالآيتين أن كل ما حرمه الله فقد فصله وبيّنه باسمه، وأن كل ما نأنا عنه رسوله فواجب تركه، وكل ما أمرنا الله ورسوله به فواجب علينا بحسب الاستطاعة، وما لم يأت نص بتحريمه ولا بإيجابه فهو معفو عنه، فاجتمع بهذا جميع أحكام الدين، فمن ادعى في شيء أنه حرام سألناه أن نوجدنا تفصيله في النص والإجماع، فإن أوجدنا وإلا فهو مباح بنص ما تلونا، ومن ادعى إيجاب شيء سألناه أن نوجدنا الأمر به، فإن أوجدنا لزمنا وإلا فهو مباح ساقط عنا، وتبين أن كل حكم في الدين فهو منصوص عليه"^٤، وهذا بجملته أيضاً يقف ضد القائلين بأن القياس عمل المجتهد، ولا يعارض المنهج القاضي بأن القياس حجة إلهية تقضي المساواة بين شيئين.

ولقد اختلفت أنظار الأصوليين في مسألة شمولية النصوص لأفعال المكلفين على ثلاثة مذاهب: منهم من قال بأن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث، وغلا بعضهم حتى قال: ولا بعشر معشارها، فتوسعوا في القياس توسعاً فاحشاً أثبتوا به ما هو ثابت بالنص أصلاً، وفريق ثان: وقف مقابل هؤلاء وادعى شمولية

^١ ابن حزم، علي بن أحمد (ت: ٤٦٥هـ)، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، دط، ١٩٦٠م، ص ٣٩.

^٢ ينظر: كتب ابن حزم الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودتين في مذاهب أهل الرأي والقياس، تحقيق: محمد زين العابدين، من صفحة ١٠٩٨ إلى نهاية الجزء الثالث، والباب الثامن والثلاثون من الأحكام، وأول ٤٠ صفحة من ملخص إبطال القياس. والدرّة فيما يجب اعتقاده، تحقيق: أحمد بن ناصر وسعيد بن عبد الله، مطبعة المدني، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨م، ص ٤١٦-٤٢٥. والمحلّى في شرح المجلى بالحجج والآثار، المسألة رقم (١٠٠).

^٣ الطائي، أحمد عليوي، الأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين، دار النفائس، الأردن، ط ١، ٢٠١١م، ص ٣٦.

^٤ ابن حزم، ملخص إبطال القياس، ص ٤٥-٤٦.

النصوص لكل أحكام الحوادث فأبطلوا القياس كله، حتى الجلي منه، وفرقة الثالثة توسطت بينهما فرأت أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يلحنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان الكتاب والميزان^١.

وقد تمسك منكرو القياس كذلك قبل ابن حزم بأن الشريعة جاءت بالجمع بين المتفرقات، والتفريق بين المجتمعات، كإيجاب الغسل من المني وهو طاهر، وعدم إيجابه بالبول وهو نجس، وهذا الدليل مما توسع الأصوليين بالرد عليه، فمنهم من أنكره بحكم التناقض الذي آل إليه المستدلون به؛ لأن استدلالهم هذا يجب أن يُحمل على القياس العقلي كذلك وهم يقولون به، ومنهم من أنكر دليلهم لذاته وعارض مجيء الشريعة بالتسوية بين المختلفات، أو التفريق بين المجتمعات، وما كان في ظاهره اجتماع مفترقات عندهم إنما كان لأجل افتراقها في معنى يوجب عدم الجمع، وما كان ظاهره افتراق متساويات في نظرهم إنما كان لمعنى يوجب ذلك التساوي^٢، وهذا الدليل كما يظهر من رد الأصوليين عليه لا يبلغ في القوة مبلغ المسلكين السابقين في الاستدلال.

ولعل ارتباط هذه المسألة بتعليل الأحكام أظهر من كونها دليلاً قائماً لنفي القياس، وما يوافق منطوق النصوص ومفهومها ومقاصد الشريعة ومُراد واضعها أن يقال: "وشريعته سبحانه منزّهة أن تنهى عن شيء مفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جوّز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها، ولا قدرها حق قدرها"^٣، وهذا يقضي قطعاً ألا يجمع الشارع بين مفترقين ولا أن يفرق بين مجتمعين.

وإنكار ابن حزم للقياس على هذا المعنى لا يعني اختلافه مع المثبتين له في كل الأحكام التي ثبتت بالقياس عندهم بل على العكس فإن الاتفاق بينهم أكثر؛ وذلك لتوسع ابن حزم في الأخذ بعموم اللفظ وظاهر النص ومن يرى كتابه المحلى يجد ذلك.

^١ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ج١، ص٣٣٣-٣٣٧. (بتصرف)

^٢ الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٠، ج١، ص٤٣٢.

^٣ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج١، ص١٩٥.

وقد أنصف الفريقين من لم يهملش أقوالهما، فلكل منهم أدلة لا يقوى على الفصل بينها إلا عالم راسخ في العلم، لذلك قال من وعى هذا الحق: "ولا ينفع في هذا المقام: قاعدة المذهب كيت وكيت، وقطع به جمهور من الأصحاب، وتحصل لنا في المسألة كذا وكذا وجهًا، وصحح هذا القول خمسة عشر، وصحح الآخر سبعة، وإن علا نسب علمه قال "نُصَّ عليه" فانقطع النزاع، ولزَّ ذلك النص في قرْن الإجماع، والله المستعان وعليه التكلان"^١.

فيتحصل من مجموع الأدلة المتوجهة لنفي القياس أنها رد على من جعل القياس عمل المجتهد سواء تمثل في التعدية أو الإبانة المنسوبة إليه، لذلك يقول النملة معلقاً سبب اختياره المنهج الذي يرى القياس عملاً للمجتهد: "القياس باعتباره عمل المجتهد هو محل خلاف بين الأصوليين وهو المعول عليه في إيجاد أحكام الحوادث والقضايا المتجددة التي لم يرد فيها حكم لا في نص ولا إجماع"^٢.

وقد علل جملة من الأصوليين ما ذهب إليه الظاهرية في هذه المسألة بمنهجهم الحرفي الذي يقصر النظر عند الاستفادة من النصوص على ظواهرها، فما كان منهم إلا ترك التأمل فيما يفهم من الدليل في محل السكوت^٣.

وختام هذا المبحث بذكر نوع الاختلاف في الحجية بين مثبتي القياس ونُفاته، فقليل: إن الاختلاف بينهم اختلاف معنى، وقيل إنه اختلاف عبارة، ويشهد للقول الأول بعض الأحكام التي اختلفت فيها بين الفريقين وكان في إثباتها دليل القياس عند القائلين به، وقد جمع بعض الباحثين عدداً من الآثار الناشئة عن الاختلاف في الحجية^٤، أما الذين قالوا بأنه اختلاف عبارة نظروا إلى اتفاق الأحكام وأن الاختلاف بين الفريقين إنما هو في مجرد تسمية الوسيلة الموصلة إلى الحكم، ونُسب هذا إلى الغزالي حيث قال بعد عرض قول

^١ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٣١.

^٢ النملة، عبد الكريم بن علي، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٤، ٢٠١٧م، ص ١٥٣.

^٣ الودعاني، ناصر بن عبد الله، أسباب اختلاف الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠١٥م، ج ١، ص ٣٦٦.

^٤ ينظر: الخن، مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (رسالة دكتوراه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م، ٤٨٣-٤٩٤.

النظام: "إدًا قد ظن النظام أنه منكر للقياس، وقد زاد علينا إذ قاس حيث لا نقيس، لكنه أنكر اسم القياس"^١، وهذا الرأي - أي أن الاختلاف في الحجية اختلاف عبارة - منسوب إلى الشوكاني كذلك^٢.

وقد ذهب إلى هذا بعض المعاصرين فقال: "والذي يبدو لي أن هذا الاختلاف في حجية القياس شكلي لا حقيقي لأن الجمهور حين قالوا بحجيته فذلك على أساس أنه مصدر كاشف للأحكام الشرعية للمسائل غير المنصوص على أحكامها، وأما الذين أنكروا حجيته فإن إنكارهم قد يكون مبنياً على عدم اعتبار القياس مصدراً منشئاً للأحكام أو مستقلاً في إثباتها وهذا ما لم يقله الجمهور أصلاً"^٣.

ويتحقق هذا الكلام لو كان المثبتون للقياس أجمعوا على كونه دليلاً إلهياً وإن لم ينظر فيه المجتهد ويبحث فيه القائل، أما وقد نسب البعض إثبات الفعل وحمله على الفرع لفاعله فلا يمكننا بعد ذلك الإقرار بأن الاختلاف في هذه المسألة شكلي.

المطلب الثاني: عمق البحث الأصولي في باب القياس

لا سبيل للكشف عن الأثر المترتب عن الاختلاف في تعريف القياس إلا اتباع منهج الاستقراء؛ لذلك حاولنا اختيار عدة كتب في كل منهج وطريقة، مع إغفال المختصرات والشروح؛ إذ إن المختصر الجاه اختصاره إلى ترك التفاصيل، وكذلك الشارح فإنه وإن كان يعتمد رأيه في آحاد المسائل إلا أنه لا بد أن يمضي في كتابه على سنن صاحب الكتاب المشروح.

وقد دَوَّنا عدّة مسائل ظنّناها ناشئة عن هذا الاختلاف كالتعليل بالعلة القاصرة، والبحث التام للنصوص قبل القول بالقياس، وغيرها، وبعد مزيد تمحيص ونظر وجدناها ناشئة عن اختلافات أخرى، ولا دخل للاختلاف في تعريف القياس فيها.

وختام الاستقراء والبحث أوصلنا إلى أن الفارق بين المنهجين متمثل في عمق البحث الأصولي في باب القياس، فإن منهج القائل بأن القياس حجة إلهية ودليل مستقل نظر فيه المجتهد أو لم ينظر عمدوا إلى تفصيل

^١ الغزالي، المستصفى، ص ٤٦٦.

^٢ الضويحي، علي بن سعد، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقييم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٩٥ م، ص ٣٨٥-٣٨٧.

^٣ الطائي، الأدلة غير المعتمدة، ص ٣٦. (بتصرف)

^٤ سيأتي ذكر الكتب التي اعتمدت عليها للوصول إلى هذه النتيجة في ثنايا المطلب، وقد أغفلت ذكرها في هذا الموضع خشية التكرار، على أن مصدر الكلام من هذه الكتب باب القياس كاملاً فلم أجد إلى توثيق صفحات بعينها.

الأركان الأربعة في القياس تفصيلاً أخلّ بالبحث في مدار القياس الرئيس وهو العلة كما سنبين بعد ذلك، أما الذين قالوا بأن القياس عمل المجتهد ونتيجة فكره واستنباطه فإنهم ركزوا على مسائل العلة فعمّقوا النظر في بحث مسائل مهمة في القياس لم يتطرق إليها الفريق الآخر، على أن أصحاب المنهج الأخير قد ينبّهون عرضاً على الأركان دون إطالة، أو ربما لا يذكرونها أصلاً؛ لأنهم لا يرون للقياس ركنًا سوى العلة.

فهذان مظهران من مظاهر العمق في الكتابة الأصولية، والتي وجدناها متفاوتة بين أصحاب المنهجين، أولاهما: الاهتمام بمسائل العلة والتعمّق فيها، وثانيهما: إغفال الأركان غير العلة أو ذكرها عرضاً ضمن شروط القياس.

وربما نسبة الحكم في القياس إلى الله تعالى ابتداءً، والتصريح بثبوت الحكم وُجد المجتهد أم لم يوجد هو ما جعل أصحاب المنهج الأول يغرقون في الأصل والفرع وحكم الأصل، فساووا بين هذه الأركان وبين العلة في البحث وعمقه.

فلو جئنا إلى منهج القائلين بأن القياس عمل المجتهد، نجد الجصاص في كتابه **الفصول في الأصول** لم يرَ للقياس إلا ركنًا واحدًا، كما أنه فصل في مسائل كمواطن امتناع جريان القياس، وفيما يستدل به على صحة العلة، كما أنه فرّق في كتابه بين قياس الباب الذي سبق وأن ذكرناه وبين القياس الأصولي، وهو نادر الوجود في كتب الأصوليين.

وإلى هذا المنهج في الكتابة مال الباجي في **إحكام الفصول**، ثم إن بعض الأصوليين من أصحاب هذا المنهج قد يلجؤون إلى الحديث عن مسائل لا بد منها في العلة ولكنهم يرون أنها أعلّق بالأصل أو الحكم من العلة، فمن الأول مسألة هل الأصل معلول أم لا؟ وهل المعلول متعبد أم لا؟ ومن الثاني مسألة ما يعقل معناه وما لا يُعقل من الأحكام، فهذه مسائل لا بد من بحثها قبل الحديث عن العلة ورأى بعضهم وضعها تحت الأصل والحكم وهو صنيع السمعاني في **القواطع**.

على أن بعض المسائل ظاهرة التعلق بالعلة إلا أن البعض بحثها تحت ركن آخر للقياس، وذلك كببحث مسائل التعليل بوصفين والتعليل بالعلة القاصرة وتخصيص العلة عند الحديث عن حكم الأصل وهو ما جرى عليه أبو الخطاب الحنبلي في **التمهيد**.

وقد يلجأ بعض الأصوليين إلى ذكر الأركان والحديث عنها من باب التقسيم المنطقي، أو البحث المنهجي، أو ذكرًا لما ليس من شأنه أن يؤثر على الكتابة في غيره، كما فعل الإمام الغزالي فقد أفرد للعلة كتاب **شفاء الغليل**^١، وتكلم عنها كذلك في **أساس القياس**، لذلك نجد في **المستصفى** يذكر الأصل والفرع وحكم الأصل في صفحات قليلة لا تزيد على عشر، ومع ذلك فهذه الصفحات العشر حوت مسائل جرت عادة من قبله عدم إدراجها تحت هذه الأركان الثلاثة كمسائل القياس في الحدود والكفارات والأسباب، ويشبه هذا صنيع الإمام الرازي في **المحصل** فقد ختم باب القياس بالحديث عن شروط الفرع بما لا يزيد عن ثلاث صفحات.

وقبل ذكر الكتابة الأصولية عند من جعل القياس معنى إضافيا بين شيئين، نذكر من أرادوا بالقياس عمل المجتهد المتمثل في الإبانة والإظهار مع إقرارهم بأن ثبوت الحكم من الله تعالى، وقد ذكرنا في مواضع عدة عند الحديث عن أسباب الاختلاف في تعريف القياس، وعن حجية القياس كذلك، ذكرنا ارتباط هذا المنهج بالمنهج الأول القائل بأن القياس عمل المجتهد ونتيجة فكره، وهو ما ظهر عند البحث في الأثر كذلك.

سلك علاء الدين السمرقندي في **ميزان العقول**، وأبو البركات النسفي في **كشف الأسرار** مسلك الجصاص الذي ذكرناه سابقًا، فلم يعتبروا للقياس إلا ركنًا واحدًا ففصلوا مسائله، دون الالتفات إلى بقية الأركان إلا عند الحديث عن شروط القياس كما فعل صاحب كتاب **الوافي في أصول الفقه**، والفارابي في **شرح المنتخب**.

وعلى منهجهم كذلك الفناري صاحب **فصول البدائع في أصول الشرائع**، وقد اختلف عنهم أنه عد للقياس أركانه الأربعة إلا أنه أعرض عن ذكر بقية الأركان سوى العلة بعد ذلك.

أما الذين جعلوا القياس بمعنى المساواة فيمثلهم الآمدي في فبعد ذكر تعريف القياس شرع في بحث الأركان والتفصيل في الشروط، وقد يُغفل مسائل مهمة عن البحث أو عن التفصيل فيها كجريان القياس في الحدود والكفارات والأسباب فقد ذكرها باختصار في **منتهى السؤل**، وأعرض عنها في **الإحكام**، وهو صنيع

^١ قسم الإمام الغزالي مقصود كتابه هذا إلى خمسة أركان جعل الأول لطرق إثبات علة الأصل، والثاني في العلة، والثالث في الحكم، والرابع في الأصل، والخامس في الفرع، على أن تسعة أعشار الكتاب كانت في الركنين الأولين فقط، والعشر الأخير لبقية الأركان.

العضد الإيجي في شرح مختصر المنتهى الأصولي فقد أسهب في التفصيل في الأركان ولم يوفّ مسائل العلة حقها.

وقد يلاحظ البعض اختلافاً فيما ذكرناه، وقد يكون ذلك بتأثير شيخ، أو راجعاً إلى منهج الأصولي نفسه في الكتابة فقد يكون شارحاً أو مختصراً كما ذكرنا ذلك آنفاً.

ورغم ضعف التأصيل فإن تفسير القياس بالمساواة الحاصلة بين شيئين يُعد لبساً يحتاج إلى مزيد نظر وتأويل، لذلك يقول أحد المعاصرين منكرًا هذه الوجهة في تعريف القياس: "ومن هنا وجب السؤال ما هو حد المساواة عند هؤلاء الأصوليين؟ وإذا كان المقيس مساوياً للمقيس عليه فلماذا نتحدث عن القياس أصلاً ما دام الأمر متعلقاً بنفس المعلوم؟"^١، ثم إن الضوابط التي وضعها أصحاب المنهج الأول -المفسر للقياس بأنه عمل المجتهد- لمن ينظر في الأحكام من طريق القياس أحكم وأضبط لهذا المسلك الذي هو أصل الاجتهاد وعمدته من أولئك الذين رأوا الحكم ثابتاً بالقياس نظر المجتهد أو لم ينظر؛ فإنها -أي الضوابط- تُحكم عملية القياس وتضبطه من التعدي والتفؤل.

^١ الجلاصي، القياس أصلاً من أصول التشريع، ص ٢٠٠.

خاتمة

وبعد تمام البحث الذي بذلنا فيه الوسع والجهد، نسأل الله العظيم أن يكافئنا على الإحسان، ويغفر لنا الزلل والخطأ، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ونذكر هنا أهم نتائج البحث بصورة مختصرة:

١. اختلف الأصوليون في معنى القياس لغة على أقوال، ونوع اختلافهم هذا معنوي، ويظهر أثر الاختلاف في الحاجة إلى القرينة عند إرادة المعنى المقصود.
٢. اختلف الأصوليون في تعريف القياس على منهجين، منهج يرى بأن القياس عمل المجتهد، ومنهج آخر يراه دليلاً مستقلاً وجد المجتهد أم لم يوجد.
٣. سلك أصحاب المنهج القائل بأن القياس عمل المجتهد طريقين للتعريف، أولاهما: حصر معنى القياس في تعدية الحكم، وثانيهما: بالجمع بين الحمل وعلته، وهو اختلاف عبارة.
٤. وسلك أصحاب المنهج القائل بأن القياس دليل مستقل طريقين للتعريف، أولاهما: أن يراد بالقياس المعنى الإضافي الحاصل بين شيئين، والأخرى: أن يراد بالقياس عمل المجتهد المتمثل في الإبانة والإظهار، فكان أصحاب الطريقة الثانية أقرب إلى المنهج الأول من حيث التطبيق.
٥. اختلفت آراء أصوليي المذهب الإباضي اختلاف الطرق، فعلى المنهج الأول والطريقة الأولى نجد العلامة الوارجلاني، وعلى الطريقة الثانية خلفان السيابي، وعلى الطريقة الأولى من المنهج الثاني العلامة الشماخي، وعلى الطريقة الثانية من ذات المنهج محمد بن يوسف أطفيش.
٦. لقيود تعريف القياس أثر في الحد الناتج لا في المنهج المتبع في التعريف.
٧. قد يختلف أصحاب المنهج الواحد في اللفظ المستعمل للتعبير عن القياس؛ تحرراً من البعض، أو إغفالاً لأثر اللفظ المستعمل من البعض الآخر.
٨. حصل خلاف بين الأصوليين في معنى الأصل والفرع، على أنه لا أثر لهذا الخلاف لذلك أعرض كثير من الأصوليين عن ذكر هذه المسألة.
٩. اختلف الأصوليون في مفهوم الموافقة، هل يكون مدلولاً عليه باللفظ أو بالقياس؟ فمن يرى القول الأول التزم إضافة قيد في التعريف لإخراج مفهوم الموافقة من تعريف القياس.
١٠. لمسألة تصويب المجتهد وتخطئته أثر في تعريف القياس؛ لأن المصوبة يلزمهم إضافة قيد "عند المجتهد" في تعريفهم، أما المخطئة فلا يلزمهم ذلك.

١١. اختلف الأصوليون في سبب الاختلاف في تعريف القياس فمنهم من يرى أن السبب هو الاختلاف في مثبت حكم الأصل، وقيل: التأثير بالأطوار الزمنية، وقيل: المقصود بالمساواة الحاصلة من القياس، وقيل: حجية التعليل بالشبه.

١٢. اختلف الأصوليون في مثبت حكم الأصل، فقيل: هو ثابت بالنص، وقيل: هو ثابت بالعلة، ومن يرى القول الأول مال إلى تعريف القياس بأنه عمل المجتهد المتمثل في التعدية، ومن رأى القول الآخر صرح بأن القياس دليل مستقل نظر المجتهد أو لم ينظر.

١٣. جعل البعض سبب الاختلاف في تعريف القياس مبنياً على ارتباطه بأطوار تاريخية، فكان القياس في بدايته يتمثل في معنى الرأي، ثم ضاق إلى أن وصل بمعنى المساواة بين شيئين.

١٤. حاول بعض المعاصرين ربط الاختلاف في تعريف القياس بالاختلاف في قبول التعليل بالشبه، ولكن الذي ظهر أن لا علاقة بينهما.

١٥. مما يمكن أن يذكر ضمن الأثر الناشئ عن الاختلاف في تعريف القياس، أن أحد المنهجين هو محل الخلاف بين الأصوليين في حجيته وهو منهج القائلين بأن القياس عمل المجتهد، أما المعنى الآخر فليس محل خلاف بينهم.

١٦. من الآثار التي نشأت عن الاختلاف في تعريف القياس: عمق البحث الأصولي في باب القياس، فنجد أن الذين اعتبروا القياس عمل المجتهد أكثر عمقا في البحث من الذين اعتبروه حجة إلهية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. الأمدي، علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ٢٠٠٣م.
٢. الأبياري، علي بن إسماعيل (ت: ٦١٢هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط ١، ٢٠١٣م.
٣. الأرموي، محمد بن الحسين الشافعي (ت: ٦٥٣هـ)، الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تحقيق: عبد السلام محمود، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، دط، ١٩٩٤م.
٤. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت: ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، عالم الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.
٥. أطفيش، محمد بن يوسف (ت: ١٣٨٥هـ)، شامل الأصل والفرع، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، دط، ٢٠٠٧م.
٦. أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري (ت: ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
٧. ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
٨. أمين، أحمد أمين (ت: ١٩٥٤هـ)، ضحى الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠١٠م.
٩. ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد الشافعي (ت: ٨٧٤هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: عبد الفتاح الدخيسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دم، ط ١، ٢٠٠٢م.
١٠. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت: ٧٥٦هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م.
١١. البابرتي، محمد بن محمود الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، دم، ط ١، ٢٠٠٥م.

١٢. الباجي، سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ)

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عمران علي العربي، منشورات جامعة المرقب، ليبيا، ط ١، ٢٠٠٥م.

- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، دم، دط، دت.

١٣. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.

١٤. البدخشي، محمد بن الحسن (ت: ٩٢٢هـ)، شرح البدخشي مناهج العقول، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، دط، دت.

١٥. البراجيلي، متولي البراجيلي، دراسات في أصول الفقه "مصادر التشريع"، مكتبة السنة، دم، ط ١، ٢٠١٠م.

١٦. أبو البركات، عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

١٧. ابن بركة، عبد الله بن محمد (ت: ٣٦٢-٣٦٣هـ)، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، دت.

١٨. البرماوي، محمد بن عبد الدائم (ت: ٨٣١هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: خالد بن بكر، (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٦م.

١٩. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ٢٠١١م.

٢٠. البناني، محمد بن الحسن (ت: ١١٩٣هـ)، حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع، دار الفكر، دم، دط، ١٩٨٢م.

٢١. البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت: ٦٨٥هـ)، منهاج الأصول إلى علم الأصول ومعه تخریج أحاديث المنهاج لعبد الرحيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ١، دت.

٢٢. البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣م.

٢٣. تامر، محمد محمد، مصادر الأحكام عند ابن حزم، دار التوحيد، الرياض، ط ١، ٢٠١٦م.

٢٤. التركي، عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٩م.

٢٥. الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، أبواب الأحكام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.

٢٦. التلمساني، أحمد بن زكري المالكى (ت: ٩٠٠م)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، تحقيق: محمد أوادير مشنان، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥م.

٢٧. ابن التلمساني، عبد الله بن محمد (ت: ٦٤٤هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

٢٨. الثعالبي، محمد بن الحسن (ت: ١٢٩١هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.

٢٩. أبو الثناء، محمود الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، دط، دت.

- بيان معاني البديع، تحقيق: صنعة الله غلام، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، دط، دت.

٣٠. الجاربردي، أحمد بن حسن (ت: ٧٤٦هـ)، السراج الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أكرم بن محمد، دار المعارج الدولية، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٩٩٨م.

٣١. الجزري، محمد بن يوسف (ت: ٧١١هـ)، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، حقوق الطبع محفوظة للمحقق، دم، ط ١، ١٩٩٣م.

٣٢. الجصاص، أحمد بن علي (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: محمد تامر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠١٠م.

٣٣. الجلاصي، بثينة، القياس أصلاً من أصول الفقه إلى حدود القرن الثامن للهجرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠١١م.

٣٤. الجهني، فهد بن سعد، القياس عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ.

٣٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ)

- البرهان في أصول الفقه، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.

- التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النيبالي وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٧م.

- الورقات في أصول الفقه، دار المسلم، الرياض، ط ٧، ٢٠٠٣م.

٣٦. الجيزاني، محمد بن حسين

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، دم، ط ٧، ١٤٢٩هـ.

- منهجيات أصولية، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠١٣م.

٣٧. ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت: ٦٤٦هـ)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق وتعليق: نذير حماد، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦م.

٣٨. أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد، كشف السائر شرح غوامض روضة الناظر، مؤسسة الرسالة ناشرون، دم، ط ١، ٢٠٠٢م.

٣٩. ابن حزم، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)

- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧م.

- والدرّة فيما يجب اعتقاده، تحقيق: أحمد بن ناصر وسعيد بن عبد الله، مطبعة المدني، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨م.

- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، دط، ١٩٦٠م.

٤٠. الحسن، ميادة محمد الحسن، التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، (رسالة ماجستير)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٠م.

٤١. أبو الحسين، محمد بن علي (ت: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، دط، ١٩٦٥م.

٤٢. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٨٥م.

٤٣. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٠٨هـ)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

٤٤. ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، ١٩٧٨م.

٤٥. الحن، مصطفى الحن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (رسالة دكتوراه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.

٤٦. ابن دريد، محمد بن الحسن (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.

٤٧. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (ت: ١١٧٦هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط ٣، ١٩٨٦م.

٤٨. الدومي، عبد القادر بن أحمد، نزهة خاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، دار الحديث، بيروت، ط ١، ١٩٩١م.

٤٩. الذهبي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، دط، ٢٠٠٦م.
٥٠. الرازي، محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، دت.

٥١. ابن رشيق، الحسين بن رشيق المالكي (ت: ٦٣٢هـ)

- **لباب المحصول في علم الأصول**، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ٢٠٠١م.

- **المعالم في علم أصول الفقه**، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، دار عالم المعرفة، القاهرة، دط، ١٩٩٤م.

٥٢. الرهوني، يحيى بن موسى (ت: ٧٧٢هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: يوسف الأخضر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دم، ط ١، ٢٠٠٢م.

٥٣. الزبيدي، محمد مرتضى (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (فَيْسَ)، تحقيق: عبد المنعم خليل والأستاذ كريم سيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧م.

٥٤. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)

- **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة، الكويت، ط ٢، ١٩٩٢م.

- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.

٥٥. الزركلي، خير الدين (ت: ١٩٧٦م)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم الملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

٥٦. أبو زهرة، محمد أبو زهرة

- **أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي، دم، دط، دت.

- **الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي، دم، ط ٢، ١٩٧٨م.

٥٧. ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي (ت: ٦٩٤هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد السلمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، دط، ١٩٨٥م.

٥٨. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ)

- جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٢م.

- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد وعبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر، دم، ط ٢، ١٤١٣هـ.

٥٩. السبكي وابنه، علي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وعبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، ١٩٩٥م.

٦٠. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد (ت: ٤٥٠هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق: عبد الملك السعدي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، دط، ١٩٨٤م.

٦١. السمعاني، منصور بن محمد (ت: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.

٦٢. السنغناقي، حسام الدين حسين بن علي (ت: ٧١٤هـ)، الوافي في أصول الفقه، تحقيق: أحمد محمد اليماني، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، دط، ١٩٩٧م.

٦٣. السهالوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت: ١٢٢٥هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للقاضي البهاري، تحقيق: محمد عمر وعبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.

٦٤. السيالي، خلفان بن جميل، فصول الأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٩٨٢م.

٦٥. السيناوي، حسن ابن الحاج، الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، دط، دت.

٦٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت: ٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، دم، ط ١، ١٩٦٥م.

٦٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح وتحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، ٢٠٠٩م.
٦٨. الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، **الرسالة**، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط ١، ١٩٣٨م.
٦٩. الأشقر، عمر سليمان، **نظرات في أصول الفقه**، دار النفائس، الأردن، ط ٣، ٢٠١٥م.
٧٠. الشماخي، أحمد بن سعيد (ت: ٩٢٨)، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، تحقيق: مهني التويجني، (رسالة دكتوراه)، كلية الزيتونة، تونس، ١٩٩٠م.
٧١. الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
٧٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٨٠.
٧٣. الصفدي، خليل بن أبيك بن عبد الله (ت: ٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، بيروت، دط، ٢٠٠٠م.
٧٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢)، **مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول**، تحقيق: محمد صباح المنصور، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط ١، ٢٠٠٤م.
٧٥. الضوياني، محمد عبد الرحمن، **تاريخ التشريع الإسلامي**، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى، ط ١، ٢٠٠٨م.
٧٦. الضويحي، علي بن سعد، **آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويم**، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٩٥م.
٧٧. الطائي، أحمد عليوي، **الأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين**، دار النفائس، الأردن، ط ١، ٢٠١١م.
٧٨. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت: ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م.

٧٩. ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور المالكي، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح للقرافي، مطبعة النهضة، تونس، دط، ١٢٤١هـ.
٨٠. العبادي، أحمد بن قاسم (ت: ٩٩٤هـ)
- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين المحلي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠١٢م.
- الشرح الكبير على الورقات، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، دم، ط ١، ١٩٩٥م.
٨١. عبد الفتاح، عبد العظيم عبد السلام عبد الفتاح، الأساس للاختلاف في تعريف القياس، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٦، ٢٠١٠م.
٨٢. العبري، عبد الرحمن بن سعيد، القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الإباضي (رسالة ماجستير)، قسم العلوم الإسلامية بجامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٥م.
٨٣. العتيبي، أحمد بن مسفر، القواعد التأصيلية دليل المتفقهين إلى ضبط المعارف الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.
٨٤. العطار، حسن بن محمد (ت: ١١٨٠هـ)، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.
٨٥. العنزي، فيصل بن عوض، التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد، منشورات مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، الإصدار ٢٢، ٢٠١١م.
٨٦. الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)
- أساس القياس، تحقيق: فهد بن محمد، مكتبة العبيكان، الرياض، دط، ١٩٩٣م.
- المستصفي من علم الأصول، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠١٤م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط ١، ٢٠٠٨م.

٨٧. الفارابي، قوام الدين أمير كاتب (ت: ٧٥٨هـ)، التبيين شرح المنتخب، تحقيق: صابر نصر مصطفى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، دط، ١٩٩٩م.
٨٨. فهمي، إسراء فهمي، العلاقة بين دلالة النص والقياس، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٤م.
٨٩. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، بتعليق أبي الوفاء المصري (ت: ١٢٩١هـ)، تحقيق: أنس محمد وزكريا جابر، دار الحديث، القاهرة، دط، ٢٠٠٨م.
٩٠. ابن القاسم، الحسين بن القاسم (ت: ١٠٥٠هـ)، هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، الكتب الإسلامية، دم، دط، دت.
٩١. ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد (ت: ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، علق عليه: عبد العليم خان، عالم الكتب، دم، ط ١، ١٩٨٧م.
٩٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٩٣م.
٩٣. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت: ٦٨٤هـ)
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، دم، ط ١، ١٩٧٣م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، دط، دت.
٩٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دط، ١٩٨٧م.
٩٥. الكاكي، محمد بن محمد (ت: ٧٤٩هـ)، جامع الأسرار في شرح المنار "للسفي"، تحقيق: فضل الرحمن الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ٢٠٠٥م.

٩٦. ابن اللحام، علي بن محمد (ت: ٨٠٣هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، دت، ١٩٨٢م.
٩٧. ابن المبرد، يوسف بن حسن (ت: ٩٠٩هـ)
- شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، تحقيق: أحمد بن طريقي العنزى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- غاية السؤل إلى علم الأصول، تحقيق: بدر السبيعي، دار لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ط ١، ٢٠١٢م.
٩٨. المحبوبي، عبد الله بن مسعود (ت: ٧٤٧هـ)، تنقيح الأصول، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، دت.
٩٩. المحلي، محمد بن أحمد (ت: ٨٤٦هـ)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة، دمشق، دط، ٢٠٠٥م.
١٠٠. محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، دار الباز، مكة المكرمة، دط، دت.
١٠١. مرعي، حسن أحمد، القياس في أصول الفقه حقيقته وحكمه، مجلة الأحمدية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، محرم ١٤١٩هـ.
١٠٢. المشيقح، خالد بن علي، العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٦م.
١٠٣. المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، عالم الكتاب، بيروت، دط، دت.
١٠٤. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٤، ٢٠٠٥م.
١٠٥. منون، عيسى منون الشامي (ت: ١٣٧٦هـ)، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، تعليق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.

١٠٦. ابن النجار، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دت، دط.
١٠٧. الأنصاري، زكريا بن محمد (ت: ٩٢٦هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
١٠٨. النملة، عبد الكريم بن علي
- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ٢٠١٧م.
- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيلية استقرائية نقدية)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٩م.
- المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.
١٠٩. الهاشمي، السيد أحمد، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، تحقيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، دط، ٢٠١٤م.
١١٠. ابن همام الدين، محمد بن عبد الواحد الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، دط، ١٣٥١هـ.
١١١. الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم (ت: ٥٧٠هـ)، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٩٨٤م.
١١٢. الودعاني، ناصر بن عبد الله، أسباب اختلاف الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠١٥م.

فهرس الآيات

م	الآية	الصفحة
١	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: ٣	١
٢	﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ إبراهيم: ٢٢	١
٣	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ القصص: ٥٦	١
٤	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ الحشر: ٢	١١

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١	"أجتهد رأيي..."	١١
٢	"الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا من سنة، ثم قاييس الأمور عند ذلك..."	١١

فهرس الأعلام

م	الأعلام	الصفحة
١	الآمدي	٥٢ ، ٣٦ ، ٢٤
٢	أحمد أمين	٣٦
٣	أبو إسحاق الإسفراييني	٢٦
٤	أبو إسحاق أطفيش	٥٥ ، ٢٨
٥	الإيجي	٥٤ ، ٢٥
٦	الباجي	٥٢ ، ٤٤ ، ١٧
٧	الباقلاني	٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧
٨	بثينة	٤٠ ، ٣٩ ، ٢
٩	أبو البركات النسفي	٥٣ ، ٢٧
١٠	ابن بركة	١٥
١١	البرماوي	٢٣
١٢	البصري	٤٠ ، ٢٠
١٣	البيضاوي	٢٣ ، ٢٢
١٤	ابن التلمساني	٢١
١٥	ابن تيمية	٤٦
١٦	الجصاص	٥٣ ، ٥٢ ، ١٥
١٧	الجويني	٤٤ ، ٤٣ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦
١٨	ابن الحاجب	٤٣ ، ٢٥ ، ٢٤
١٩	ابن حزم	٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧
٢٠	أبو حنيفة	٤٢ ، ٣٨ ، ٣٧
٢١	أبو الخطاب الحنبلي	٥٢ ، ٢٣ ، ٢١ ، ٢٠
٢٢	ابن خلدون	٣٧
٢٣	خلفان السيابي	٥٥ ، ٢٣
٢٤	الدبوسي	٤٢

٢٥	الرازي	١٠، ١١، ٢٣، ٣٠، ٤٠، ٤٧، ٥٣
٢٦	أبو زهرة	٣٨
٢٧	السمرقندي	٢٧، ٣٥، ٤١، ٤٤، ٥٣
٢٨	السمعاني	١٨، ٥٢
٢٩	السيناوي	٢٣
٣٠	الشافعي	١٧، ١٩، ٣٨، ٣٩، ٤٤
٣١	الشماعي	٢٥، ٥٥
٣٢	الشوكاني	١٥، ١٦، ٥١
٣٣	الشيرازي	١٨
٣٤	طه العلواني	٨
٣٥	عبد الحكيم السعدي	٢
٣٦	عبد العظيم عبد السلام	٢، ٣٩، ٤٠
٣٧	علي جمعة	٢، ١١
٣٨	عمر بن الخطاب	١٢
٣٩	الغزالي	١٥، ١٨، ٤٣، ٤٦، ٥٠، ٥٣
٤٠	الفارابي	٥٣
٤١	الفناري	٥٣
٤٢	الفيروزآبادي	٧
٤٣	القاضي الأنصاري	٢٣
٤٤	ابن قدامة	١٩
٤٥	ابن اللحام	١٩
٤٦	مالك بن أنس	٣٧
٤٧	المحبوبي	١٩
٤٨	معاذ بن جبل	١٨
٤٩	أبو موسى الأشعري	١٢
٥٠	ناصر الودعاني	٣٤

٥١	النظام	٥١
٢٣ ، ٢٠ ، ٩	النملة	٥٢
٥٥ ، ١٨	الوارجلاني	٥٣

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	الفصل الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحًا، وقيود التعريف	٥
٣	تمهيد	٦
٤	المبحث الأول: التعريف اللغوي للقياس	٧
٥	المطلب الأول: تعريف القياس عند أهل اللغة	٧
٦	المطلب الثاني: القياس لغة عند الأصوليين	٨
٧	المبحث الثاني: التعريف الاصطلاحي للقياس	٩
٨	المطلب الأول: منهج اعتبار القياس عمل المجتهد	١٢
٩	الفرع الأول: طريقة حصر معنى القياس في تعدية الحكم	١٣
١٠	الفرع الثاني: طريقة الجمع بين الحمل وعلته	٢٠
١١	المطلب الثاني: منهج اعتبار القياس دليلاً مستقلاً	٢٤
١٢	الفرع الأول: طريقة جعل القياس معنى إضافياً بين شيئين	٢٤
١٣	الفرع الثاني: طريقة جعل القياس فعل المجتهد المتمثل في الإظهار	٢٧
١٤	المبحث الثالث: قيود تعريف القياس	٢٩
١٥	المطلب الأول: قيد "الأصل والفرع"	٣٠
١٦	المطلب الثاني: قيد "لا تدرك - أي العلة - من نصه بمجرد فهم اللغة"	٣١
١٧	المطلب الثالث: قيد "في نظر المجتهد"	٣١
١٨	الفصل الثاني: سبب الاختلاف في تعريف القياس وأثره في التفريع الأصولي	٣٣
٩	تمهيد	٣٤
٢٠	المبحث الأول: سبب الاختلاف في تعريف القياس	٣٥
٢١	المطلب الأول: المثبت لحكم الأصل	٣٥
٢٢	المطلب الثاني: ارتباط مفهوم القياس بأطوار تاريخية	٣٦
٢٣	المطلب الثالث: حقيقة المساواة الحاصلة بالقياس	٤٠
٢٤	المطلب الرابع: حجية التعليل بالشبه	٤٢

٢٥	المبحث الثاني: أثر الاختلاف في تعريف القياس	٤٥
٢٦	المطلب الأول: حجية القياس	٤٥
٢٧	المطلب الثاني: عمق البحث الأصولي في باب القياس	٥١
٢٨	خاتمة	٥٥
٢٩	المصادر والمراجع	٥٧
٣٠	فهرس الآيات	٦٩
٣١	فهرس الأحاديث والآثار	٦٩
٣٢	فهرس الأعلام	٧٠
٣٣	فهرس الموضوعات	٧٣